جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

حجية المحاضر في تكوين قناعة قاضي الموضوع

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنـــائي

إعداد الطالبين:

- شيخة عباضلي
- إبراهيم دهان

اشراف الدكتور:

د. الطيب طيبي

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. محمد سيدي عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. الطيب طيبي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. محمد بن فردية	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2018م / 2019م – 1439هـ / 1440هـ

باسم الله الرحمان الرحيم

« وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ »

سورة النساء ، الآية 58

الشكر و التقدير

إن الحمد لله , نحمده ونشكره على جزيل عطائه و نعوذ به من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا , اللهم علمنا بما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا .

نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير و الاحترام للدكتور" **الطيب طيبي** " الذي أشرف على هذه المذكرة و لم يبخل علينا بالتوجيهات و الرأي السديد فكان الأساس و العماد لهذا العمل المتواضع إذ يضيق المقام و تعجز الكلمات عن تعداد أفضاله .

و إلى من تكرم علينا بمناقشة هذا الموضوع و إثرائه

كما نشكر كل من علمنا حرفا و أسدى لنا نصحا و أنار لنا دربا و مد لنا عونا لنصل لإتمام عملنا هذا .

إلى أبناء و بنات الجزائر الأوفياء عامة و طلبة ماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة غرداية خاصة

الإهـداء

يسرني أن أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أغلى ما أملك في الوجود إلى صاحبة القلب

الحنون أمي الحبيبة "**ربيعة**" وتاج رأسي

زوجي العزيز "**إسماعيل** "

و إلى من أدخل الفرحة إلى قلبي أبنائي الأعزاء

"آية" "سيد علي" "محمد المصطفى" "محمد رياض"

حفظهم الله لـي و رعاهم

كما لا أنسى إخوتي الأوفياء ، عمار، عيسى

شريفة ، محمد الامين ، لبنى ، ريان جابـر

وصديقاتي الأعزاءنجمة ،عائشة ، زهرة ،حليمة ، سميرة

والى روح والدي رحمه الله ومن في مقامه

شيخة عباضلي

الإهـداء

الى من أوصلني الى طريق العلم و أضاءه لي بالدعاء ابي العزيز و امي

الحنونة اطال الله في عمرهما .

الى من اشد بهم أزري إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى سندي زوجتي و بناتي الحبيبات " **أماني منال ، سيرين ، ماريا** "

الى أصدقائي و زملائي الأوفياء

الى كل من وقف معي من أجل إتمام هذا البحث دون استثناء

أهديهم عملي هذا المتواضع و الله المستعان .

ابراهيم دهان

المختصرات

قائمــة المختصــرات

اولا : المختصرات باللغة العربية :

ق ع :..... قانون العقوبات

ق ا ج :..... قانون الاجراءات الجزائية

ق ج : ..... قانون الجمارك

ط : ..... طبعة

ص :..... صفحة

ج :..... جزء

ج.ر : ..... الجريدة الرسمية

ع :..... العدد

ثانيا : المختصرات باللغة الاجنبية :

- **Art** :..... Article
- **Ed** :..... Edition
- **P** :..... Page
- **C.P**:.....Code pénale

الملخص

الملخص

إن تطور أساليب الاجرام المنظم بمختلف صوره و ما يلحقه من آثار سلبية على المجتمعات جعل هذه الاخيرة تولي اهتماما كبيرا بضرورة وضع أليات مناسبة لمكافحته على المستوى الدولي و التشريع الداخلي كما هو الشأن في التشريع الجزائري .

و من ضمن وسائل الاثبات في التشريع الجزائري هي المحاضر الجزائية المدونة من قبل موظفين مختصين وفق شروط محددة قانونا في المواد من 214 الى 218ق ا ج و كذا في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك و قانون الضرائب و قانون المياه ...الخ ، و هذا يكون في المرحلة الاولى من الدعوى العمومية و تسمى مرحلة البحث و التحري ، ثم تليها مرحلة التحقيق كمرحلة ثانية يقوم بها قاضي التحقيق و اثناء قيامه بعمله يحرر محاضر متنوعة (الانتقال ، المعاينة، التفتيش، الاستجواب، السماع ...) ، وصولا الى المحاضر التي تحرر في الجلسة وهي مرحلة المحاكمة سواء في محكمة الجنايات او الجنح او المخالفات .

إن للمحاضر المحررة في مجال التحقيق الجنائي أثر على سير الدعوى العمومية و في تكوين قناعة القاضي أين تتفاوت حجيتها من حيث القوة الثبوتية لها ، من محاضر استدلالية الى محاضر لها حجية حتى يثبت عكسها و محاضر لها حجية الى أن يطعن فيها بالتزوير .

الكلمات المفتاحية : المحاضر الجزائية ، مرحلة البحث و التحري ، مرحلة التحقيق الابتدائي ، مرحلة المحاكمة ، التحقيق الجنائي ، اقتناع القاضي ، القوة الثبوتية للمحاضر .

Research summery:
The evolution of organized crime in all its forms and its negative effects on societies has made the last pay a great attention to the need to develop appropriate mechanisms to combat it at the international level and the internal legislation as it is in the Algerian legislation
Among the means of proof in the Algerian legislation the criminal records, which are written by specialists under the legally prescribed conditions in Articles 214 to 218, as well as in special laws such as Customs Law, Tax Law and Water Law.. etc. and this will be in the first stage from the public prosecution and it's called research and
stage, then followed by the investigation step as a second investigation stage carried out by the investigating judge and while doing his work he edit various records (transition, inspection, inspection, questioning, hearing ...), up to the records that are released In the session, which is the trial stage either in the Criminal Court or misdemeanors or irregularities.
The lecturer in the field of criminal investigation has an impact on the conduct of the public prosecution and in the composition of the judge's conviction where the argument varies in terms of the strength of the evidence, from the evidentiary records to the records of the authoritative until proven contrary and the records of the authoritative until he challenged the fraud.

Key words:
stage, verifying stage, trial stage, Criminal records, investigation criminal investigation, the judge's conviction, the power evidence of records

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة عرفت منذ القدم ومع مطلع القرن 19 بدأت الدراسات العلمية حول الجريمة و شخص المجرم أثبتت وجود عوامل و ظروف قد تسبق الواقعة الإجرامية او تلازمها تؤثر في الفاعل و تدفعه لارتكابها . و من الأهداف التي كانت تسعى إليها المجتمعات الإنسانية هو إقامة العدل بين الناس بإنصاف المظلوم وحماية الضعيف وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق الناس و التنديد على إهدارها لقوله تعالى " **قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ...**" (سورة الحديد الآية25) و كذا قوله " **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ...**" (سورة ص الآية26) ، فالقضاء العادل في الشريعة السمحاء يقوم بأداء الحق لمن قوى على القيام به ، و ان في القضاء فضل عظيم بهذا الاداء ، وهو ما بينه نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم من ان الله عز وجل جعل فيه اجرا رغم الخطأ ، و اسقط حكم الخطأ فعن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم اصاب ، فله اجران ، فان حكم و اجتهد ثم أخطأ ، فله اجر " – رواه البخاري و مسلم .

و يعد البحث عن الحقيقة من أنبل الرغبات الإنسانية و في المجال الجنائي ان معرفة الحقيقة هي الشرط الاول للعدالة فبدونها لا تتحقق هذه الأخيرة ، و ان تطبيق قانون العقوبات يحكمه تلازم منطقي و هام من قواعد الإثبات و التي تم إدراجها من قبل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية فالبحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة و يؤكد نسبتها لشخص ما دون ان ننسى الضمانات التي تؤكد سلامة هذه الادلة و مدى شرعيتها و نزاهة الأسلوب المتبع في الحصول عليها و باتساع وسائل الحصول على هذه الادلة ينتج عنها غالبا مشاكل كثيرة تتعلق بمشروعيتها و قيمتها العلمية و مدى النتائج المتحصل منها .وما دامت أدلة الإثبات الجنائي قد نظمت في مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة فمن المنطقي توزيعها حسب الصفة الغالبة للأدلة مركزين في مرحلة المحاكمة على القواعد العامة الواجب على القاضي ان يتبعها ، تقسم مراحل الدعوى الجنائية الى أربعة مراحل وهي :

- مرحلة جمع الاستدلالات
- مرحلة الاتهام
- مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي
- مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

و الهدف منها جميعا هو التحقق من نسبة وقوع الفعل الى فاعله ، وقد يكون دليل الاثبات في الجريمة محررا مكتوبا و المحرر قد يكون هو جسم الجريمة كالمحاضر التي تحرر في جميع مراحل الدعوى الا ان القوة الثبوتية في كل مرحلة

تختلف عن التي تليها . حيث اوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية ان يقوموا بتحرير محاضر يدونون فيها جميع الاجراءات التي قاموا باتخاذها طبقا لما نصت عليه المادة 18 ق إ ج و أهمية هاته المحاضر تظهر في جميع المراحل اللاحقة فتلازم الملف و تصبح من احدى عناصره التي لا تنفصل عنه الى ان يحوز الملف على حكم بات أو بصدورأمر أو قرار بألا وجه للمتابعة ، أما الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ابتداء منذ اخطاره بالدعوى و ذلك بواسطة طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية او بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني الى غاية الانتهاء من التحقيق و احالة الملف الى الجهة القضائية المختصة للفصل ، تلزمه تدوين هاته الاجراءات وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وتعتبر وثائق مهمة في ملف الدعوى سواء أثناء التحقيق كجهة ثانية من طرف غرفة الاتهام أوأثناء المحاكمة و الهدف من تدوين المحاضر لتكسبها الحجية اللازمة لتكوين قناعة قاضي الموضوع ، والقول نفس الشيء بالنسبة للمحاضر التي تحرر أثناء الجلسة لها حجية لا يمكن الطعن فيها الا بالتزوير ، و هاته المحاضر التي تم التطرق اليها تم النص عليها بموجب قانون الاجراءات الجزائية بحيث نظمها و بين شكلها و كيفية تحريرها الى جانب الاشخاص الواجب عليهم تحريرها .

وبالرجوع الى القوانين الخاصة التي لها دور في النص عن كيفية تحرير المحاضر و تنظيمها و التي من شأنها تقييد سلطة القاضي الجنائي وهذا لما تكتسبه من حجية و قوة ثبوتية ، منها ما اعطاه المشرع حجية مطلقة الى ان يطعن فيها بالتزوير و القوانين التي تنظمها كقانون الضرائب و قانون الجمارك و قانون المنافسة ...بالإضافة الى المحاضر ذات الحجية النسبية إلى ان يثبت عكسها و دحضها يكون بالكتابة او بشهادة الشهود ، و القوانين الخاصة بها و التي تنص على مثل هاته المحاضر من بينها : قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، و قانون النظام العام للغابات و قانون المياه و قانون حماية البيئة و قانون الصيد ...فاقتناع القاضي بهاته المحاضر و التي تعتبر من احدى وسائل الاثبات يتجسد وفقا ليقين قضائي ، اما اليقين الشخصي يتمثل في وجدان القاضي و ما يطمئن اليه و يرتاح اليه ضميره كما جاء في نص المادة 307 ق ا ج . فاليقين عند الامام الغزالي في عنصرين القلب و العقل ، فالعقل نور يبعثه الله تعالى في قلب المخلوق مع جميع الافكار الضرورية من اجل التمييز بين امكانية الممكن و استحالة المستحيل . إلا ان الحرية التي يتمتع بها القاضي في مدى اقتناعه الشخصي بالمحاضر المعدة للإثبات في جميع مراحل الدعوى كأصل عام الا ان هناك استثناء عن الاصل بخضوع القاضي الجنائي الى بعض من هاته المحاضر طبقا للقوانين الخاصة او العامة (قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجزائية) .

أهمية الموضوع :

أولى المشرع أهمية كبيرة للمحاضر الجزائية و الدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية رغم استحداث الاساليب لمحاربة الجريمة الا ان هاته الاعمال تدون في محاضر وهي تحدد مسار الدعوى العمومية لا سيما في ظل الحجية التي تتمتع بها بعض انواع من المحاضر ، و بارتباط الموضوع مع قرينة البراءة المنصوص عليها بموجب احكام الدستور ، و بالتالي يثير الكثير من التساؤلات حول القيمة القانونية التي تتمتع بها و القوة التي تحظى بها هذه المحاضر في اثبات الجريمة و اسنادها للمتهم المحمي دستوريا ، و اثرها على الحكم الجنائي . وهو ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع ويجعل من تناول هاته المسائل ذات اهمية في مجال البحث العلمي .

أسباب اختيار الموضوع :

تختلف الأسباب بين ذاتية و موضوعية

أ – الأسباب الذاتية :

ممارسة احدنا لمهنة المحاماة و الأخر كمستشار قانوني بإحدى المؤسسات جعلنا نلاحظ بعض التجاوزات في المحاضر الجزائية ناهيك عن المحاضر ذات الحجية النسبية أين لم تراعى فيها ادنى الشروط خاصة الشكلية منها المنصوص عليها قانونا و الدور البارز لمحاضر ضباط الشرطة القضائية كأول اجراء في تكوين ملف الدعوى العمومية كما شدنا الاهتمام في المراحل الاولى للدعوى ان الشك فيه يفسر ضد مصلحة المتهم مما يعطيهم اي محررو المحاضر في هذه المرحلة سلطة لبسط نفوذهم وتعسفهم على المجني عليه الامر الذي حرك فينا رغبة الاطلاع على بعض الكتب و الوثائق التي تتناول موضوع المحاضر الجزائية المعدة للإثبات في الدعوى العمومية محاولين ربطها بتكوين القناعة الشخصية لقاضي الموضوع .

ب – الأسباب الموضوعية :

الاهمية التي يمتاز بها موضوع بحثنا و هو "**حجية المحاضر الجزائية في تكوين قناعة قاضي الموضوع** " والدور الفعال الذي تلعبه هاته المحاضر في الحد من سلطة القاضي الجزائي و الحكم بما جاء في مضمونها ذلك يؤدي بنا إلى طرح العديد من الاشكالات حول ماهي هاته المحاضر و القيمة القانونية لها و انواعها و كيفية تحريرها و من هم محرروها و دورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي ومدى شرعيتها .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى التعريج على أهم المحاضر التي تنجز عبر مراحل الدعوى في التشريع الجزائري في مجال التحقيقات الجنائية ورغم الإستحداثات التي تطرأ على أساليب التحقيقات الجنائية إلا ان القانون يلزم تدوين هاته الإجراءات في محاضر ، وفي هذا الإطار إبراز دور و فاعلية هذه المحاضر في مجال البحث عن أدلة الإثبات ، و حجيتها أمام القاضي الجزائي .

الدراسات السابقة :

1- الطيب طيبي ، الاساليب الاجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي و اثرها على الاثبات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : قانون عام ، جامعة بسكرة ، سنة 2017/2016 ، و خلص في دراسته الى ان الادلة المستمدة من استخدام الاساليب الاجرائية المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي لها اثرها على سير الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي و في تكوين قناعة القاضي اثناء التحقيق النهائي الامر الذي يستدعي البحث عن حجيتها في الاثبات خلال هذه المراحل ، و يعني ذلك حجية الدليلالمتوصل إليه عن طريق هذه الاساليب .

2- مراد بلولهي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص : علوم جنائية ، جامعة باتنة ، سنة 2010-2011 ، و خلص في دراسته الى ان المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الاان هذه السلطة التقديرية لها حدودها اذ جعل لبعض المحاضر حجية معينة في الاثبات بما تضمنته من وقائع ، بحيث لا يجوز دحضها الا بتقديم الدليل العكسي او بالطعن بالتزوير

3- حسيبة رحماني ، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص : قانون الاعمال ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2009-2010 ، و خلصت في دراستها الى ان الجرائم الجمركية تثبت عن طريق المحاضر و هذه المحاضر تكون ملزمة بالنسبة للقاضي اي ان القاضي يأخذ بها بناء على ما تضمنته هذه المحاضر الا اذا تم الطعن بتزويرها او اثبات عكس ما جاء فيها.

الصعوبات :

في واقع الامر ان دراسة موضوع " **حجية المحاضر الجزائية في تكوين قناعة قاضي الموضوع** " ليس بالأمر الهين كونها تثير مشكلة جديرة بالبحث طالما ثار بشأنها جدل فقهي و قانوني بين علماء التحقيق الجنائي زيادة الى وجود كثرة من المراجع تحتوي على دراسة شاملة لكل وسائل الاثبات الجزائية و قلة المراجع المتخصصة و المستقلة

في دراسة المحاضر كوسيلة من و سائل الاثبات مما صعب علينا تجميع المعلومات و الدراسات التي تم الاعتماد عليها عرجت على المحاضر بإيجاز ، و دون ان ننسى المشقة التي واجهتنا من ضيق الوقت و تزامنه مع الشهر الفضيل و الارتباطات و المسؤوليات العائلية و العملية ، إلى جانب عدم قدرتنا على الاستعانة بالمكتبات في الولايات الكبرى كالجزائر ، و قسنطينة وهذا للظروف السياسية التي تمر بها البلاد و الحركات الاحتجاجية من قبل طلبة و اساتذة الجامعات .

نطاق الدراسة :

ارتأينا ان نخوض في دراستنا عن المحاضر الجزائية على غرار باقي ادلة الاثبات الاخرى كالاعتراف ، و الشهادة ، و القرائن ...الخ ، و هذا راجع لأهمية المحاضر في البحث و الكشف عن الجريمة ، حيث تشمل المحاضر جميع مراحل الدعوى العمومية و تتفاوت بحسب قوة ثبوتيتها في تكوين قناعة قاضي الحكم .

إشكالية الدراسة :

من خلال ما تقدم فان الموضوع يطرح اشكالية اساسية و هي :

الى اي مدى يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقدير حجية المحاضر المعدة للإثبات ؟

و ينبثق عن الاشكالية الرئيسية اشكاليات فرعية تتمثل فيمايلي :

- ما المقصود بالمحاضر المستعملة في الاثبات الجنائي من حيث تحريرها و انواعها وشروطها ؟
- هل يجوز للقاضي الجنائي قبول الادلة التي تم تدوينها في المحاضر دون احترامها للنصوص القانونية ؟
- ماذا نعني بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ؟ و ما هو الاساس القانوني له ؟ و ماهي القيود الواردة عليه ؟.
- هل شرعية المحاضر المنجزة في جميع مراحل الدعوى ووفقا للقوانين العامة و الخاصة يؤثر في تكوين قناعة قاضي الحكم ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على الاشكاليات السابقة و التساؤلات المطروحة ، اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التحليليو الوصفي المستعمل في اغلب الدراسة ، وذلك بدراسة المعطيات القانونية التي تنظم وتحكم موضوعنا هذا، اضافة الى التحليل المفصل لبعض المواد المنصوص عليها في القوانين الخاصة لتحديد مشكلة البحث و ابعادها ، و لجؤنا الى المقارنة في بعض الاحيان كإثراء لبحثنا بآراء فقهية و نصوص قانونية في حالة ما اذا اقتضى الامر لذلك .

و للإجابة على الاشكاليات المطروحة ، ارتأينا ان نتناول الموضوع معتمدين التقسيم الثنائي بحيث قسمنا الموضوع الى فصلين ، كل فصل تناولنا فيه مبحثين و في كل مبحث مطلبين ، المبينة كما يلي :

الفصل الاول تطرقنا فيه الى المحاضر المستعملة في الاثبات من خلاله معالجة الاطار المفاهيمي لهذه المحاضر **فالمبحث الاول** نتحدث فيه عن محاضر الاثبات وفقا لقانون الاجراءات الجزائية اما **المبحث الثاني** فيضم محاضر الاثبات وفقا للقوانين الخاصة .

اما **الفصل الثاني** يشمل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على ضوء محاضر الاثبات اين تكلمنا فيه عن الاطار المفاهيمي لمبدأ الاقتناع الشخصي ،**فالمبحث الاول** تم التطرق الى ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي اما **المبحث الثاني** ناقشنا فيه الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في ظل المحاضر الجزائية .

و ختمنا هذه الدراسة بتوضيح النتائج و التوصيات التي تم التوصل اليها .

الفصل الأول

"المحاضر المستعملة في الإثبات"

«الإطار المفاهيمي»

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع نظم المحاضر كدليل من أدلةالإثبات الجنائي من المادة 214إلى المادة 218 وباعتبار أن المحاضر هي نوع من المحررات إلاأن المشرع هنا اكتفى صراحة بتنظيم المحاضر دون المحررات التي تناولها المشرع في قانون العقوبات و اقر لها الحماية الجنائية في الفصل السابع – من الكتاب الثالث ، عنوانه التزوير – المواد من 197إلى 231ق.ع .

و نظرا إلى قلة دور المحاضر في مجال الإثبات الجنائي بالنسبة إلى مجال الإثبات المدني من حيث أن الأعمال المدنية الواجب إثباتها هي عامة تصرفات قانونية و خير دليل هو الدليل الكتابي ، أما في الجرائم فالأعمال غير المشروعة غالبا ما يتخفى الجناة عند ارتكابهم لها و يكونون حريصين لطمس أدلتهم ومن هذا نجد بان حظ الدليل الكتابي في إثباتها قليل ، و هذا القول لا يقلل من القوة الثبوتية التي تتمتع بها المحاضر و التي تتمتع بالحجية و هي ملزمة على القاضي الجزائي في أن يأخذ بها في إثباته لبعض الجرائم وهذا ما جعلنا نعرج على هذه المحاضر المستعملة في الإثبات و نبين في المبحث الأول محاضر الإثبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و في المبحث الثاني نتطرق إلى محاضر الإثبات وفقا للقوانين الخاصة .

المبحث الأول: محاضر الإثبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

المحاضر تعتبر من الأدلة الكتابية نجدها متنوعة و متعددة منها ما هو منصوص في قانون الإجراءات الجزائية و هي دليل كباقي أدلة الإثبات خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي كأصل عام مع ورود استثناءات فيه[1] .

لقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه مفهوم المحاضر و شروطها أما في المطلب الثاني نتناول فيه أنواع محاضر الإثبات و مدى بطلانها.

المطلب الأول: مفهوم المحاضر و شروطها

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، الفرع الأول يضم مفهوم محاضر الإثبات ، أما الفرع الثاني يضم محررو المحاضر و الفرع الثالث نعالج فيه الشروط .

الفرع الأول : مفهوم محاضر الإثبات

يتضمن المفهوم تعريفا للمحضر و هذا ما نحاول تبيانه كالآتي :

1- تعريف محاضر الإثبات:

المحاضر التي تثبت الاتهام هي من المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة ، فيراد بالمحاضر المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط و الأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم و الإجراءات التي اتخذت بشأنها .[2]

كما اننا نجد ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريف خاص للمحضر و انما يتم استخلاص شروط و خصائص المحضر من نصوص المواد 214 الى غاية 218 من ق ا ج .

اذ ننتهي الى القول " ان المحاضر اوراق رسمية ، ولذلك يعد التزوير فيها تزوير اوراق رسمية " [3]

---

[1] بوزيد أغليس،تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي،طبعة 2010 ،دار الهدى،الجزائر،ص 169

[2] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر ، طبعة 5 ، سنة 2013 ، ص204

[3] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 206

2- اوجه الشبه و الاختلاف بين المحاضر و المحررات :

أ-اوجه الشبه :

- كلا هما ورقة مكتوبة و تقدم كدليل كتابي ومن هذا نجد ان للكتابة اهمية كبيرة في الدعوى الجنائية قد تصل الى الاهمية التي حظيت بها في المواد المدنية و لا يتصور ان يعطي الجاني قصدا كتابة على نفسه بإثبات جريمة ضده [1]
- كلاهما اداة مساعدة للكشف عن الحقيقة فعرفت المحررات بانها عبارة عن اوراق تحمل بيانات في شان واقعة ذات اهمية في اثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها الى المتهم [2] ، الى جانب الاهمية التي تتميز بها المحاضر في جميع مراحل الدعوى العمومية .
- كلاهما دليل من أدلة الاثبات يستعين بها القاضي لتكوين قناعته في حدود سلطته التقديرية .

اوجه الاختلاف :

- المحررات يمكن ان تصدر من اي شخص حتى من المتهم نفسه و بالتالي قد تكون رسمية او عرفية ، اما المحاضر لا يمكن ان تصدر الا من شخص مختص قانونا بصدارها و بالتالي تكون دائما رسمية .[3]
- تناول المشرع المحاضر في قانون الاجراءات الجزائية اما المحررات فتم تناولها في قانون العقوبات

الفرع الثاني :محررو المحاضر

نتطرق إلى عنصرين الأول الضبط القضائي و الثاني بعض الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتهم

1- الضبط القضائي: بالرجوع لنص المادة 14 من ق ا ج نجد أن الضبط القضائي يشمل : ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط القضائي، الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

أ – بالنسبة لضباط الشرطة القضائية :تنص المادة 15 من ق ا ج على تحديد من هم ضباط الشرطة القضائية كالتالي :" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 202

2عبد الله هلالي ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار النشر النهضة العربية ، سنة 1987ص 1117

3نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 205

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

2-ضباط الدرك الوطني،

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني ،

4-ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ،

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة ،

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وير الدفاع الوطني و وزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم

ونلاحظ من نص المادة السالفة الذكر بان ضباط الشرطة القضائية ينقسمون إلى فئتين الأولى ضباط بقوة القانون و الثانية ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل أو وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

ب – بالنسبة لأعوان الضبط القضائي :

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية هناك أعوان الشرطة القضائية الذين يعتبرون من رجال الضبط القضائي وهم موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين لا تتوافر فيهم صفة الضباط و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، و بالنظر لنص المادة 19[1]من ق ا ج و التي تنص على انه " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية " .كما أكدت

[1]المادة 19 ق ا ج عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995

المادة 20 من ق ا ج عن دور أعوان الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية ، و أنهم يخضعون في مباشرة ذلك لأوامر رؤسائهم و ليس للجهات القضائية[1]

بحيث تنص عل ما يلي :"يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم ."

ج – بالنسبة للموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

و تجدر الإشارة إلى موظفون وأعوان مكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية هم :

- **الموظفون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها :**

منصوص عليهم في المواد من 21 إلى 25 ق ا ج و هو ما نص عليه قانون الغابات رقم 84-12 المعدل و المتمم في المواد 62 وما بعدها منه ، تتعلق هاته المواد برؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيين و التقنيين

المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها باعتبارهم موظفين قد منحهم القانون بعض مهام الضبط القضائي في مجال اختصاصهم .[2]

- **الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة**

و هي فئة تضم موظفي و أعوان الإدارات و المصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة يخول صفة العون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة على حسب كل قطاع وهذا ما جاء في المادة 27ق ا ج " يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة و فق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين .

[1]- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)- الجزء الأول ، طبعة 2017 ، دار هومة الجزائر ، ص 68 .

[2]نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)- الجزء الأول ، ص 69، ص 70

و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون مثل :كموظفي مصالح الجمارك و الضرائب ، و التجارة ، و العمل ....[1]

- **سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي**

خول القانون للولاة سلطات في مجال الضبط و هذا ما جاء في المادة 28ق ا ج ففي حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة و عند الاستعجال فحسب لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي الأوامر أو التعليمات إلا من طرف والي الولاية [2].

2– الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 12 ق ا ج على أن " يقوم بمهمة الشرطة القضائية ، القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل . ..." فدور الضبطية القضائية يتمثل في البحث و التحري عن الجرائم بعد و قوعها أما دور الضبطية الإدارية يتمثل في ما تقوم به الإدارة للوقاية من حدوث الجريمة[3]

فقد تم ذكر مهمة البحث و التحري عن الجرائم في هذه المادة في الفقرة الثالثة " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ..."بينما النص الفرنسي ذكر " معاينة الجرائم"

فالمادة 17 تحدد مهام الضبطية القضائية في الأحوال العادية و في حالة التلبس بالجريمة كما يلي :

أ –في الحالة العادية : يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى و البلاغات كما يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية كما يقومون بالإنابة القضائية الصادرة إليهم من قضاة التحقيق فهم ملزمون بالا يطلبوا و لا يتلقوا التعليمات آو الأوامر إلا من السلطة القضائية ما عدا في حالة الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة نص المادة 28ق ا ج كما تم شرحه سابقا .

[1] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)– الجزء الأول ، ص 71

[2] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)– الجزء الأول ، ص 72

[3] –نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 60

ب – في حالة التلبس بالجرم :هنا فان صلاحياتهم تكون أوسع طبقا لما تنصه المواد من 42 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و اقرب ما تكون هاته الصلاحيات إلى صلاحيات قاضي التحقيق من حيث الانتقال لعين المكان و توقيف المشتبه فيه و ضبط أدلة الإثبات و إجراء الاستجوابات الضرورية و التفتيش و الاستعانة بالخبراء ...

الفرع الثالث :شروط تحرير المحاضر

لتحوز المحاضر على قوة ثبوتية يجب أن تستوفي جميع الشروط اللازمة قانونا و هذا ما أكدته المادة 214 من ق إ ج و التي استخلصت منها هذه الشروط و هي :

1– الشروط الشكلية للمحضر: تنص المادة 214 ق ا ج على انه " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا فيالشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه ".

وعليه يجب تحرير المحضر وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومن تلك الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من ق ا ج من تضمين محضر الاستجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة (موقوف للنظر) عدد الاستجوابات و فترات الراحة و ساعة إطلاق سراحه فضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر ما نصت عليه المادة 54 من ق ا ج ضرورة تحرير المحضر في الحال و توقيع كل ورقة من أوراقها هذا بالنسبة للمحاضر المحررة في حالة معاينة جريمة متلبس بها ، و على المحضر أن يكون مؤرخ و ممهور بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها محرره و يسجل في سجل خاص بالحاضر طبقا لنص المادة 52/ ف 3 ق ا ج ، ولم ينص القانون الجزائري على إجراء تسجيل سمعي بصري في استجواب الشخص الموقوف للنظر على خلاف قانون الإجراءات الفرنسي م 64-1 [1]، كما يجب أن يكون تحرير المحضر أثناء تأدية مهام و وظيفة المحرر تحت رقابة رؤسائه ومن طرف السلطات القضائية وبحضور زملائه فالموظف الذي يكون في إجازة أو عطلة لا

[1]نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 108

يحق له أن يحرر أي محضر ففي حالة قيامه بذلك يكون بذلك قد اخل بالقانون من الجانب الشكلي لتحرير المحاضر[1] .

و يعتبر هذا الشرط ضمانة للمشتبه فيه من المحاضر الكيدية أو الانتقامية فالموظف في هذه الحالة يكون غير مراقب مما يتيح له تجاوز القوانين .

و يجب أن يكون المحضر متضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره و كما نعرف أن الاختصاص ينقسم إلى ثلاثة أنواع (شخصي – نوعي – محلي)[2] .

2-2الشروط الموضوعية للمحاضر :بالنظر للمادة 214 السالفة الذكر نتمكن من استخلاص الشروط الموضوعية للمحاضر كالتالي :

- يجب على المحضر أن يتمتع بالصحة أي يتضمن معلومات مطابقة للحقيقة و الواقع و محرر المحضر يجب عليه التحري بكل الطرق صحة و صدق ما يشتبه في المحضر و كذا نفس الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق .
- على المحضر أن يتضمن الدقة و أن يكون مستوفي و واضحا و لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق بأي حال من الأحوال أن يبدي رأيه أو يستنتج من الوقائع المعروضة عليه أو التي يسمعها أو يقرأها ، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على إضافة فقرة ثانية للمادة 429منه بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر بتاريخ 2000/06/15 يتضمن المحضر فيه نص السؤال المطروح ثم يليه الجواب عنه ، تجنبا لتأويل أو جدل حول مدلول الجواب[3].
- على محرر المحضر أن يلتزم بالدقة في تسجيل المعلومات فعليه ذكر الزمان و المكان و هوية الشخص بصورة دقيقة و مضبوطة و يقوم بوصف الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وصفا وافيا يمكن منه التعرف على الموصوف على سبيل المثال إذا تعلق الأمر بسلاح يجب ذكر نوعه و رقمه و عيار الذخيرة و حالته و مكان العثور عليه ... إلى غير ذلك من التفاصيل التي يمكن استغلالها للوصول إلى الحقيقة .

---

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 211

[2] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 212

1-نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 341

- أن يكون المحضر محررا بصياغة و أسلوب واضحين يسهل فهمهما و كتابته تكون بالإعلام الآليحاليا .[1]

المطلب الثاني: أنواع محاضر الإثبات و مدى بطلانها

يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يشمل الأنواع و الثاني يتحدث عن البطلان

الفرع الأول : أنواع محاضر الإثبات

تطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى العديد من المحاضر التي يقوم بتحريرها كل من ضباط الشرطة القضائية أومن طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالإضافة إلى محاضر الجلسات و هذا التنوع نتيجة لتنوع محرريها[2]، وعليه نقسم الفرع إلى عناصر كالتالي :

أولا: محاضر الشرطة القضائية

أ – نقوم بتعريف وجيز لهاته المحاضر: و التي تعتبر الوثيقة التي تتضمن المعلومات و الأدلة المتوصل إليها بواسطة البحث و التحرير أو تنفيذا لتعليمات النيابة أو الجهة القضائية و هي نقل دقيق للوقائع المادية و الإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر

ب – أهم البيانات التي تحملها المحاضر :

يتم تحريرها في وثيقة تتضمن عدة بيانات و شكليات منها :

- عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

الوزارة الوصية (وزارة الداخلية)

المديرية العامة للأمن الوطني ثم الأمن الولائي و الأمن الحضري ورقم التسجيل و التاريخ و موضوع المحضر ، الهوية الكاملة لمحرر المحضر و صفته و رتبته و توقيعه و اسم وصفة و رتبة المساعدين في الإجراءات و كذا الهوية الكاملة للمشتبه فيه و الضحية و الشاهد في حالة وجوده

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 211

1–نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 215 ، ص216

- وصف الواقعة التي احتواها المحضر (جنحة –جناية) أو مخلفة .

- تاريخ المحضر و الساعة بالأحرف

– تصريحات الأشخاص المشتبه فيهم– الضحية الشاهد

- توقيع أطراف المحضر–المشتبه فيه الضحية و الشاهد

- ذكر أن كان المحضر حرر تنفيذا لتعليمات نيابية و إرفاقها إن كانت .

- إرفاق المحجوزات و أدلة الإثبات بالمحضر و ذكرها فيه [1] (انظر الملحق رقم 01و 03)

ج– أنواع محاضر الشرطة :نجد أن المحاضر التي يحررها رجال الشرطة عديدة من أهمها [2]:

1- محضر إبلاغ

2- محضر تبليغ

3- محضر إثبات شكوى

4-محضر سماع ضحية أو شاهد أو متهم

5- محضر تفتيش ايجابي أو سلبي

6- محضر تسليم أشياء

7- محضر جرد الأشياء المحجوزة

8- محضر تسخيرة

9-محضر استلام أشياء

10- محضر إتلاف

11- محضر انتقال و معاينة

12- محضر الختم بالشمع الأسود

13- محضر فرار او هروب او عدم امتثال

[1]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 216

[2]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ،المرجع السابق ، ص 217

ثانيا: محاضر الدرك الوطني

نعرج إلى تعريف محاضر الدرك الوطني و خصائصه و أهم البيانات التي يتضمنها المحضر دون أن ننسى الأنواع[1]

أ – تعريف محاضر الدرك الوطني: هي وثيقة حددها القانون و التنظيم و الذي يسجلون عليها كل ما يقومون به في إطار المهام الموكلة إليهم من تحريات و معاينات و سماع أشخاص و تلقي الشكاوي و تفتيش منازل و تنفيذ إنابات قضائية ، ويتم تحرير مثل هذه المحاضر يكون عند قيام رجال الضبطية القضائية بمهامهم القانونية من معاينات للجرائم و الوقائع بناءا على طلب من رؤسائهم أو من النيابة أو القضاء .[2]

ب – خصائص محاضر الدرك الوطني : يتضمن محاضر الدرك الوقائع التي تم معاينتها بكل دقة و موضوعية و تحرر باللغة العربية و تكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على ورق عادي ، كما تحرر في نسخ حسب القانون وترقم و تؤرخ و تتضمن أسماء المشتبه فيهم و رتب وصفة محرريها و بيانات و حدتهم و تكييف الجريمة و أسماء المشتبه فيهم و المواد القانونية المجرمة للوقائع المعاينة ، و يتم توقيعها من طرف المشتبه فيهم و الشهود و المحققين .

ج – البيانات الأساسية في محاضر الدرك الوطني :فالبيانات هنا تختلف حسب كل محضر إلا أن محضر التحقيق الأولي تشمل جميع هذه البيانات هي[3]:

1– البيانات الهامشية :

- **الروابط** :أي كافة المعلومات حول الوحدة و قياداتها التي ينتمي إليها محرر المحضر لتسهيل معرفة الجهة التي حررت المحضر .
- **رقم المحضر و تاريخه** :أي الرقم التسلسلي للمحضر حسب سجل المحاضر و تاريخ معاينة الوقائع .
- **التحليل** :تكييف الوقائع و طبيعتها
- **أسماء أطراف القضية** :أسماء و ألقاب المشتبه فيهم و الضحايا
- **النسخة المرسلة** :الجهات التي أرسل إليها المحضر

[1]-نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج الثاني، المرجع السابق ص 284

[2]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 284

[3]–نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 285.

- **تأشيرة الإرسال** :السلطة مرسلة المحضر و المرسل إليها

2– البيانات الواردة في المقدمة :

- **عبارة الدرك الوطني** :في منتصف أعلى الورقة
- **عنوان المحضر** :محضر تحقيق أولي ، محضر جريمة متلبس بها ، محضر تنفيذ إنابة قضائية .
- **تاريخ تحرير المحضر** :يسجل بالأحرف و يتطابق مع تاريخ ضبط الوقائع
- **أسماء المحققين** :أسماء و ألقاب و رتب و صفة و وظيفة الأفراد الذين حرروا أو شاركوا في الإجراءات
- **المواد القانونية** :المواد القانونية التي تسمح لمحرر المحضر القيام بذلك

3– جسم المحضر :

- **التمهيد** :إعطاء مقدمة وجيزة عن القضية
- **المعاينات و الإجراءات التحفظية** :هذا مهم لأنه يتضمن تسلسل الإجراءات و الأعمال التي قام بها المحقق ، و تبرز الجانب المادي للوقائع و كل القرائن التي تساعد على إبراز الحقيقة .
- **التحقيق** : خلاصة لشهادة الشهود
- **اختتام المحضر** :يتضمن تكييف الجريمة و النصوص المعاقبة للوقائع و إبلاغ المعني بتحرير محضر ضده و يرسل إلى النيابة ، مكان تحرير المحضر و تاريخ اختتامه و توقيع المحققين و تقديمه أمام النيابة .

د – انواع محاضر الدرك الوطني :

1– محضر تحقيق أولي

2–محضر إجمالي

3– محضر سماع الشهود

4– محضر سماع شخص محجوز للنظر

5– محضر تفتيش منزل

6– محضر معاينة

7– محضر استدعاء شاهد

8– محضر إيقاف فار

9– محضر عصيان

10– محضر تحقيق حول الشخصية

11– محضر امتناع عن تنفيذ غرامة جزافية[1]

[1]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص286، 287

ثالثا : محاضر و كيل الجمهورية

في الأصل أن وكيل الجمهورية خصم في الدعوى الجزائية ، انطلاقا من كونه صاحب الاتهام ، غير أن هناك استثناء لكل قاعدة عامة و الاستثناء هنا هو الموجود في المادة 59 ق ا ج و هو السماح لوكيل الجمهورية القيام باستجواب المتهم في الجنح المتلبس بها ويحيل المتهم على المحاكمة لأقرب جلسة (المثول الفوري)

من هنا نجد أن وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بعمله يقوم بتحرير محضر استجواب لجنحة متلبس بها و هذا المحضر بالرغم من تحريره من طرف وكيل الجمهورية الخصم في الدعوى إلا انه يعتبر محضر قضائي و له قدر من الحجية لا يجوز للمتهم التجريح فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير[1]

رابعا : محاضر قاضي التحقيق

محاضر التحقيق هي تلك الوثائق التي تدون فيها أقوال الأطراف التي يتم سماعهم من طرف قاضي التحقيق و يتم توقيعها من طرف المعني و قاضي التحقيق و الكاتب ، وعلى هذا الأساس نتطرق لأنواع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق .

أ –انواع محاضر قاضي التحقيق و شروطها الشكلية :

بما أن التحقيق وجوبي في قضايا الجنايات و اختياري في الجنح و جوازي المخالفات و لابد أن يكون تحقيق القاضي مدون في شكل محضر حسب الحالة و نعرض هاته المحاضر على الشكل التالي :

اولا : المحاضر

1– محضر الاستجواب عند الحضور الأول : أول محضر يقوم به القاضي التحقيق عند حضور المتهم أمامه للمرة الأولى و هو المحضر المنصوص عليه في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هنا على قاضي التحقيق ان يتأكد من هوية المتهم و يقوم بإخطاره بالتهم المنسوبة اليه و ذكر المواد القانونية التي تعاقب على

1–نصر الدين مروك ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،أدلة الإثبات الجنائي، ج الثاني ، مرجع سابق ، ص 342

الأفعال المقترفة من المتهم و يعلمه انه حر في الإدلاء بأقواله من عدمها و اختيار المحامي فدوره أي القاضي في تلقي التصريحات و لا يجوز له أن يوجه أسئلة للمتهم لان هذا المحضر هو محضر سماع و ليس استجواب [1]

2-محضر الاستجواب في الموضوع (الأساس) : فبهذا المحضر يظهر دور قاضي التحقيق كمحقق وكطرف محايد ،كما يظهر فيه أيضا دور النيابة و المحامي . فبالنسبة لقاضي التحقيق يظهر دوره الإيجابي والمتمثل في إمكانية توجيه أسئلة قصد الحصول على الحقيقة حسب المادة 68 ق ا ج [2]، سواء لصالح المتهم أو ضده و على قاضي التحقيق طرح جميع الأسئلة و ليس للنيابة العامة و لا للمحامي الاعتراض على أي سؤال ليطرحه قاضي التحقيق. و يمكن أيضا لقاضي التحقيق مواجهة المتهم بجميع الأدلة سواء تصريحاته أمام الضبطية القضائية أو أوراق أو مستندات أو أي أخر من الأدلة المادية.

ويظهر دور النيابة العامة في ما تقدمه من أسئلة لأطراف الدعوى ، حيث يخول لها القانون حضور جلسات التحقيق ذلك بعد إخطارها من قاضي التحقيق بيومين قبل ميعاد انعقادها . وهي بذلك حرة بالحضور أو عدم الحضور[3].

وفي هذا المحضر يدون قاضي التحقيق كل تصريحات المتهم بالإضافة إلى هويته و السؤال الموجه للمتهم و كامل جوابه أو عدمه إن لزم الصمت و في الأخير يوقع المحضر كل من قاضي التحقيق و الكاتب و المتهم[4] .

3-محضر المواجهة : نجد أن المشرع الجزائري أورد استجواب المتهم و المواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية حيث وضع المواجهة إلى جانب الاستجواب و تحت نفس العنوان في " الاستجواب و المواجهة" إلا أنه لم ينظم هذا الإجراء الأخير أين تركه بكل مظاهره تحت تصرف قاضي التحقيق الذي يعود له تقدير بكل حرية مدى ملائمة إجرائه من عدمه و تحديد ميعاد و إطار إجرائه و الأشخاص المراد مواجهتهم و المسائل محل المواجهة .

1-نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 346.

[2]المادة 68 عدلت الفقرة الاولى بالقانون رقن 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و عدلت الفقرة الثامنة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 .

3-فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 94-95

[4]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 347 ، ص 348

فالمواجهة باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق ، و ما قيل بشأن الاستجواب يصلح أيضا على المواجهة عملا بأحكام المادة 108 قانون إجراءات جزائية[1]

و لا بد على محضر المواجهة في جميع أطوارها أن يتم التوقيع عليه من قبل كل من كان طرفا في هذه المواجهة ، و بطبيعة الحال يستثنى من ذلك ممثل النيابة العامة و محامي الأطراف رغم الدور الإيجابي الذي يلعبه كل طرف أثناء المواجهة .

4 –محضر سماع الطرف المدني: لم يرد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نصا صريحا و مباشرا لوجوب تحرير محضر سماع بأقوال الطرف المدني ، فالمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت خالية من إشارة لذلك[2] ، يحرر هذا المحضر قصد تلقي تصريحات المجني عليه الذي يطلب منه سرد جميع ظروف ووقائع القضية و كيفية وقوعها و في الأخير يوجه له قاضي التحقيق سؤال حول تمسكه أو عدم تمسكه بالتأسيس كطرف مدني و يوقع على المحضر كل من القاضي و الكاتب و الطرف المدني[3]

5– محضر سماع الشهود :الشهادة عبارة عن إخبار من شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين أو المنضمين حول واقعة معينة كان قد عايشها بحاسة من حواسه ، و من الأفضل استغلالها في أقرب وقت ممكن نظرا لطبيعتها المؤقتة الزائلة لتعلقها بالذاكرة و الإنسان الآيل للزوال بحكم طبيعة البشر[4].

أما بالنسبة لمحضر سماع الشاهد فهو إجراء من إجراءات التحقيق يسمع فيه الشاهد في محضر رسمي يسمى محضر سماع الشاهد و هذا طبقا لنص المادة 90 قانون إجراءات جزائية التي تنص " يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم " . و المحضر تدون فيه أقوال الشاهد في

[1]فوزي عمارة ،مرجع سابق، ص 115-116

[2]تنص الفقرة الأولى من نص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه تحرر محاضر الاستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 ،95 و تطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم "

[3]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 349

[4] فوزي عمارة ،المرجع السابق ، ص 125

كل ما شهده أو سمعه أو علمه عن وقائع القضية التي يحقق فيها قاضي التحقيق وكذلك معلوماته و هويته الخاصة و يتم توقيع على هذا المحضر من طرف الشاهد و قاضي التحقيق و الكاتب .

6-محضر الاستجواب الإجمالي :إن محضر الاستجواب الإجمالي هو إجراء جوازي في الجنح و وجوبي في الجنايات[1]و هذا طبقا للفقرة الثانية لنص المادة 108 قانون إجراءات جزائية التي تنص على " و يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي "

وهو عبارة عن ملخص لجميع تصريحات المتهم أثناء استجوابه و مواجهته عند الحضور الأول و في الموضوع و في المواجهة بالشهود و المتهمين و يدون فيه القاضي خلاصة ما توصل إليه من أدلة إثبات وما قدمه المتهم من أدلة نفي على النحو التالي : " هل لديكم ما تضفون في أخر التحقيق معكم ؟ [2]

7-محضر الانتقال للمعاينة :تنص المادة 79 قانون إجراءات جزائية " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها . و يخطر بذلك و كيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته . و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات ."

كما تعرف المعاينة بأنها إثبات مباشر و مادي لحالة الأشخاص و الأشياء و الأمكنة ذات الصلة بالحادث ، و يكون ذلك من خلال رؤيتها و فحصها فحصا مباشرا و من ثمة فالمعاينة التي يقوم بها المحقق في الجريمة هي من

الأمور التي قد تساعد في كشف الغموض الذي قد يحيط بها ، و هذه المعاينة قد يقوم بها عضو النيابة المحقق أو مأمور الضبط القضائي ، و قد يقوم بها القاضي[3]، و بمجرد انتهاء المحقق من إجراء المعاينة يحرر محضر معاينة يذكر فيه تاريخ المعاينة و مكانها و اسمه و لقبه و كذا اسم و لقب كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية الذي قام بمصاحبته و الإشارة لمختلف الأشخاص الذين تم أخذ أقوالهم و يوقع هذا المحضر القاضي و الكاتب [4].

[1]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 349

[2]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 350

[3]هشام جميلي ، الوافي في الإثبات الجنائي ،دار الفكر و القانون للنشر ، سنة 2008 ، ص 379

[4]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 350

8- محضر اعادة تمثيل الجريمة : يتم تحريره من قبل قاضي التحقيق و يتم تدوين كل الوقائع التي يستخلصها عن اعادة تمثيل الجريمة خاصة الخطيرة منها قصد الوقوف على وقائع الجريمة كما وقعت و يعطيها الوصف الدقيق و يتلقى تصريحات المتهم و الشهود و الطرف المدني الذي يوقع على المحضر كل من القاضي و الكاتب و الاطراف [1]

ثانيا : الشروط الشكلية لتحرير محاضر التحقيق

اوجب المشرع اتباع بعض الاجراءات الشكلية عند تحرير هذه المحاضر لكونها اجراءات اساسية لما قد يبنى عليها من نتائج اثناء النظر في الدعوى اهمها :

- اسم الجهة القضائية مصدرة المحضر
- تاريخ تحرير المحضر
- اسم و لقب القاضي المحرر للمحضر
- بيان كامل لهوية الاطراف – جنسية –موطن
- اسم المحامي الذي تأسس في القضية
- تاريخ الوقائع لحساب مدة التقادم
- مكان ارتكاب الجريمة
- طبيعة الجريمة – جناية –جنحة –مخالفة
- النص القانوني المعاقب عليه
- توقيع على هذه المحاضر من طرف قاضي التحقيق و كاتب الضبط و المتهم [2]

(انظر الملحق رقم02)

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ،المرجع السابق ، ص 350

[2] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ،المرجع السابق ، ص 351

خامسا : محاضر الجلسات

هي المحررات التي يحررها الكتاب أثناء حضورهم للجلسات و ذلك في إطار ممارستهم لوظائفهم و مهامهم إلى جانب القضاة و تنصب هذه المحاضر على أعمال قضائية و إجرائية منها سماع الأشخاص على محضر ، أو تقييد بعض الإجراءات و الوقائع بناءا على طلب القضاة أو الخصوم أو الدفاع .كما أن هذه المحاضر تتمتع بالطابع الرسمي و لايمكن الطعن فيها إلا بالتزوير [1].

و هناك عدة أنواع من المحاضر بحسب نوع الإجراء المدون فيها ، فهناك محاضر جلسة محكمة الجنايات ، و محاضر جلسات الجنح ، بالإضافة إلى محاضر جلسات المخالفات .

و يجب أن تتضمن محاضر الجلسات ما يلي :

-ساعة و تاريخ الجلسة -ساعة بداية الجلسة -ساعة نهاية الجلسة و توقيع الكاتب

-عدد القضايا المجدولة -عدد القضايا المصفاة (المحيثة و الغير المحيثة) -عدد القضايا المؤجلة[2]

هذا و محاضر الجلسات ليست نوعا واحدا بل هي أنواع مختلفة تختلف باختلاف المحكمة الناضر للقضية ، فقضاة الدرجة الأولى يصدرون أحكام على حسب المادة 379 ق ا ج و قضاة الدرجة الثانية يصدرون قرارات نص المادة 431 ق ا ج و قضاة المحكمة العليا يصدرون قراراتهم الخاصة المادة 521 ق ا ج [3] .

(انظر الملحق رقم04)

الفرع الثاني : بطلان المحاضر

محاضر الإثبات متنوعة و متعددة يستعين بها القاضي الجزائي عند إثباته للجرائم ، و كي تكون المحاضر لها حجية في الإثبات أمام القاضي الجزائي يجب أن تكون مستوفية لجميع شروطها و شكلياتها و أما إذا اختل فيها أحد

[1]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 359

[2]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات –أدلة الإثبات الجنائي –الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 359

[3]نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 382

هذه الشروط أو الشكليات اعتبرت معيبة و ترتب عن ذلك البطلان ، مما يسقط عنها حجيتها و عليه قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين نتناول في الأول تعريف البطلان و أنواعه و في الثاني نتطرق إلى بطلان المحاضر .

أولا : تعريف البطلان و أنواعه : نتناول في هذا العنصر ما يلي :

1-تعريف البطلان :لقد تعددت تعريفات البطلان [1]، غير أنه يمكن تعريفه بأنه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[2] .

2-أنواع البطلان :أهم تقسيم استقر عليه الفقه و القضاء هو تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العم بالإضافة إلى البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف .

أ-البطلان المطلق :البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام و قد جرى العمل على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام ، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر في نصوصه إلى البطلان المطلق و لا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام ،في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق[3] .

ب-البطلان النسبي :البطلان النسبي يشمل الشق الذي يخص الاطراف لتقرير الضمانات اللازمة لهم ، و عليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام[4].

ثانيا :بطلان المحاضر

ينتج البطلان آثاره عندما نكون امام حالة البطلان النسبي لا يجوز لغير ذي الشأن التمسك به ، و على العكس إذا كان البطلان مطلقا .

---

[1]عرف البطلان لغة : بأنه الفساد و سقوط الحكم ، فالعمل الباطل عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة

[2]أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة– الطبعة الرابعة ،دار هومه للنشر ص 11

[3]أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة– ، ص 12

[4]عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، بدور دار النشر الإسكندرية ، مصر ، سنة ، 2007 ص 34

و إذا كان العمل الإجرائي ينص عليه القانون و تم تنفيذه مع توافر أسبابه و لكن لم تراع أثناء تنفيذه بعض الشروط و الشكليات التي نص عليها القانون فيكون معيبا و لا ينتج آثاره ، و ذلك جزاء لتخلف شروط صحته لأن المشرع عندما يضع تلك الشروط و الشكليات يراعي فيها مبدأ حقوق و حريات الأفراد .

فبطلان العمل الإجرائي هدفه ضمان حقوق و حريات المشتبه فيهم بإلزام القائمين بتنفيذه على احترام الشروط التي حددها القانون ، و لا يتم معرفة و تقسيم مدى ذلك الاحترام إلا عن طريق مراقبة المحاضر و التقارير التي تتضمن الإجراء المنفذ و لا يكون ذلك إلا بالإشراف القضائي على إجراءات التحريات الأولية كما جاء في المادة 18 مكرر ق ا ج اضيفت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 [1]

نجدأن المشرع الجزائري لم ينص على بطلان محاضر الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ، و إنما تطرق إلى البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[2]، و عليهفي حالة الإخلال بهذه الإجراءات يؤدي بالطبع الى بطلان المحاضر المحررة بشأنها[3]، لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية ، حيث تنص المادة 255 من قانون الجمارك على أنه " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 و في المواد من 244 إلى 250 و في المادة 252 ق جمارك ، و ذلك تحت طائلة البطلان و لايمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها كضمان لحقوق المشتبه به سواء المحاضر الحائزة على الحجية الكاملة او النسبية تكون عرضة للبطلان في حالات محددة قانونا في المادة 255 قانون جمارك التي نصت :" يجب ان تراعى الاجراءات المنصوص عليها في المواد 241 الى 250 و المادة 252 و ذلك تحت طائلة البطلان ..." [4]، كما نصت المادة 57 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه " إذا لم تكن هذه المحاضر

[1]نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 67

[3]المواد 44 و 48 و 65 مكرر 15 و 157 و 159 من الأمر 66-155 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم : 06-22المؤرخ 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 48

3أحمد الشافعي ،مرجع سابق ص 74، ص75 ، ص80،ص81 ،ص 87.

[4]رابح رابحي ، محاضرات في قانون الجمارك ، القيت على طلبة الماستر ، جامعة غرداية ،كلية الحقوق ، 2018-2019

موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها " و يلاحظ على أن هذه القوانين قد أشارت إلى البطلان من خلال هذه المواد .

المبحث الثاني : محاضر الإثبات وفقا لقوانين الخاصة

نقسم المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى محررو المحاضر التي لها حجية مطلقة أما ما يكون في المطلب الثاني هو محررو المحاضر التي لها حجية نسبية .

المطلب الأول :محررو المحاضر التي لها حجية مطلقة

تعتبر من النوع الخاص حيث أعطاها المشرع صفة المطلقة و هذا النوع نصت عليه المادة 218 ق ا ج و التي تنص :" أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة . ..."

ويتم تحريرها من فئة معينة من الأشخاص ، ومن القوانين التي نصت على مثل هذا النوع من المحاضر نجد قانون الجمارك[1] و قانون الضرائب[2]، و ق مفتشية العمل ، و ق المنافسة .

سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين الأول : يحتوي محررو محاضر الجمارك و محررو محاضر الضرائب اما الفرع الثاني محررو محاضر أعوان التجارة و محررو مفتشي العمل .

الفرع الأول :محررو محاضر الجمارك و محررو محاضر الضرائب

نتطرق إلى عنصرين الأول محررو محاضر الجمارك و الثاني يضم محررو محاضر الضرائب .

أولا : أعوان الجمارك :نتطرق إلى :

1- **تعريف المحاضر الجمركية** : على أنها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية بما فيها من أعمال التهريب و ظروفها و أدلتها و مرتكبيها و قد وصفت بأنها

[1] –القانون رقم 79–7 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك الجزائري

[2] – امر رقم 76–104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

"شهادة صامتة مثبتة في ورقة "[1]، ولقد نصت المادة 240 ق الجمارك على أنها :" كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها" ومن خصائصها أنها جريمة اقتصادية – مادية – عمدية – مستمرة – في جوابها منظمة و عابرة للحدود .

أن خصوصية الجريمة الجمركية و خاصة فيما يتعلق بسرعة تنفيذها و تطور طرق ارتكابها دفع المشرع الجمركي إلى تنويع طرق التحري عنها و معاينتها إذ أن مرحلة البحث و التحقيق مرحلة هامة لضبط ماديات الجريمة الجمركية و ما يتبع ذلك من محاصرتها و تضييق على مرتكبيها [2]

2 –أنواع المحاضر الجمركية: يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات ، كما نصت على ذلك المادة 242 من قانون الجمارك بالنسبة إلى إجراء الحجز،

والمادة 252 من نفس القانون بالنسبة إلى إجراء التحقيق، ويسمى المحضر في حالة الحجز "محضر الحجز" وفي حالة التحقيق محضر معاينة[3] وهذا ما سيتم التطرق إليه كالأتي :

1.2 –محضر الحجز : هو محضر يحرر أثناء القيام بالإجراء التحفظي الذي يقوم به عون مؤهل وهو يضاهي إجراء التلبس المنصوص عليه في ق ا ج في المادة 41 منه ، حيث أوردت المادة 1/241 ق جمارك قائمة الأعوان المؤهلين بإجراء الحجز و هم : أعوان الجمارك – ضباط أعوان الشرطة القضائية – أعوان مصلحة الضرائب – الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش – أعوان المصلحة الوطنية لحراس الساحل . وثيقة مطبوعة تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك [4].

ومن ثمة فإن **أهم البيانات الضرورية في محضر الحجز** هي :

- النوع والنوعية والتسمية التجارية للبضائع المحجوزة
- العلامة التجارية وأرقام الإنتاج والنموذج والصنف واللون وسنة الإنتاج.

[1] –أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، سنة 2008–2009 ، ص 158

[2] رابح رابحي ، محاضرات في قانون الجمارك ، ألقيت على طلبة الماستر ، جامعة غرداية ،كلية الحقوق ، 2018–2019

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص159

[4] نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 325

- الكمية والوزن الطول والعرض والحجم والعدد والشكل العام.
- القيمة الإجمالية للبضائع.
- مبلغ الرسوم المستحقة عن هذه البضائع المحجوزة[1].

2.2-محضر المعاينة : يعد اجراء التحقيق الجمركي اجراء اساسي للبحث عن الجريمة الجمركية و هو عبارة عن تلك التحريات التي يقوم بها اعوان الجمارك اثر مراقبة السجلات في الجرائم غير المتلبس بها و عادة ما يحرر عقبها محضر يسمى "محضر المعاينة "[2]

هو وثيقة رسمية تحمل رقم 411 صادرة عن إدارة الجمارك تقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش في إطار التحقيق الجمركي.

ومن **أهم البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة**[3] هي :

- إستدعاء المخالف للحضور عند تحرير المحضر.
- تبيان مكان التحرير.
- ساعة التحرير.
- حضور أو عدم حضور المخالف.

ب –الشكليات الواجب مراعاتها في تحرير المحاضر الجمركية تحت طائلة البطلان

يشترط المشرع عدة شكليات تحت طائلة البطلان وهي شكليات تتعلق بصفة الأعوان المحررين للمحاضر وشكليات تتعلق بتحرير المحضر ذاته.

1 –الشكليات المتعلقة بصفة محرري المحاضر

يجب أن يحرر المحضر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا وهم أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفون

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي،ج الثاني ، مرجع سابق، ص 325

[2] رابح رابحي ، محاضرات في قانون الجمارك ، القيت على طلبة الماستر ، جامعة غرداية ،كلية الحقوق ، 2018-2019

[3] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 327، ص329

بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش بالإضافة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

2 –الشكليات المتعلق بتحرير المحضر في حد ذاته :هنا يجب التمييز بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز بالإضافة إلى محضر المعاينة :

1.2–محضر الحجز : يجب أن يتضمن على كل المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع بإثبات مادي للمخالفة، كاسم ولقب وعنوان كامل للمخالف وحالته المدنية ووضعيته العائلية،تاريخ وساعة الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف،بالإضافة إلى ألقاب وأسماء وصفات وطبيعة البضائع المحجوزة وأن يكون هناك وصف دقيق للبضائع المحجوزة وذكر اسم القابض المكلف بالوصف، كمية البضائع المحجوزة ووزنها وعددها وحجمها ،وفي الأخير يجب أن يتضمن هذا المحضر مكان تحريره وساعة ختمه.

2.2 –محضر المعاينة : يجب أن يتضمن هذا المحضر على ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم الإدارية ، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها ،طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة،الحجز المحتمل للوثائق ووصفها، الأحكام التشريعية والتنظيمية التي خرقها المخالف والمواد المعاقبة وفي الأخير الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري[1].

ثانيا : اعوان ادارة الضرائب

نجد أن المشرع حدد الأعوان المؤهلون لتحرير المحاضر في حالة مخالفة النظام الجبائي فان أعوان إدارة الضرائب المحلفين قانونا هم المكلفين بالخصوص في متابعة هاته المخالفات حيث أيضا حددت المادة 504 ق الضرائب غير المباشرة لأعوان آخرين مؤهلين لتحرير مثل هذه المحاضر وهم :

- أعوان الجمارك و بصفة عامة جميع مستخدمي الإدارة المالية و كذا مستخدمو الدرك الوطني و جميع أعوان مصالح الجسور و الطرقات المأذون لهم بموجب القانون لتحرير المحاضر.
- إدارة البلدية و من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ذويهم و محافظو الشرطة .
- المندوبون الغابيون و أعوان شرطة البلدية .

وعلى المحضر أن يراعي الشكليات المحددة قانونا كذكر تاريخ تحرير المحضر و نوع المخالفة و ساعة ختامه وصفة وهوية المخالف ...

[1]نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 327، ص329

الفرع الثاني : محررو محاضر أعوان التجارة و محررو مفتشي العمل

تطرق إلى عنصرين الأول يشمل محررو محاضر مفتشي العمل و الثاني يضم محررو محاضر أعوانالتجارة .

أولا: اعوان مفتشي العمل

يتكون جهاز التفتيش من موظفين عموميين يتمتعون بصلاحيات السهر على تنفيذ أحكام التشريع الاجتماعي [1]، فيظهر أن صفة الموظف العام هي المعتمدة بالنسبة لمفتشي العمل و يعينون عادة على أساس دائم و لا يتم فصلهم إلا بسلوك خطير .

فيعتبر مفتش العمل ممثل القانون منحت له صلاحيات واسعة فهو المخول للقيام بالزيارات التفتيشية ليلا و نهارا وفق تعليمات رؤسائه و بالاطلاع على أوضاع العمل و العمال و الاطلاع على السجلات و البيانات المتعلقة بالعمل إلى غير ذلك من الصلاحيات ، فقد اشترط القانون أن يكون مفتشو العمل أعوانا محلفين مؤهلين في إطار مهمتهم .

ثانيا : أعوان ادارة التجارة

قام المشرع الجزائري بحصر أصناف المحققين المنتمون لوزارة التجارة في مادته 78 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إذ تنص :" علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخلفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم [2]:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش .
- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر .
- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة ..."

[1]قانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل الجزائري ، ج ر ،ع 06

[2]نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص444

وقبل تعديل الأمر رقم 95-06بالأمر03-03 المتعلق بالمنافسة ألزم الأعوان المكلفين بالتحقيق بضرورة أداء اليمين قبل مباشرة وظائفهم بالإضافة لاستظهار التفويض بالتحقيق الممنوح لهم[1] .

المطلب الثاني : محررو المحاضر التي لها حجية نسبية

وهي المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت العكس بحيث يحرر هذا النوع من المحاضر طائفة من الأشخاص[2]

وعلى هذا الأساس نقسم مطلبنا إلى فرعين كالتالي :

الفرع الأول : محررو محاضر حماية المستهلك و قمع الغش و محاضر المياه و محاضر الضبط الغابي

نتطرق إلى هذا الفرع وفق عناصر و هي :

أولا: اعوان حماية المستهلك وقمع الغش

بالرجوع للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صراحة على الأشخاص المؤهلون بمتابعة الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون إذ نص على انه بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل أيضا للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ، و أن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين .

وتسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل ولا يمكن تجديد اليمين ما لم يكن انقطاع في الوظيفة ، كما انه يجب على هؤلاء الأعوان في إطار ممارسة مهامهم تبيان وظيفتهم و تقديم تفويضهم بالعمل[3] فيقوم الأعوان المذكورين سالفا بتحرير محاضر في إطار ممارسة مهامهم كما يمكن أن ترفق بأي سند إثبات ، كما

[1]-الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة في القانون الجزائري ،ج ر ، العدد 9

[2]-نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ادلة الاثبات الجنائي،ج الثاني ، مرجع سابق ، ص 435

[3]-المادتان 25 و26 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القانون الجزائري ،ج ر ، لسنة 2009 ، العدد 15 ، ص 16

يوقع و يسجل في سجلات خاصة[1]

ثانيا : اعوان شرطة المياه

لقد استحدث القانون رقم 05-12 و المتعلق بالمياه ما يسمى بشرطة المياه وهي متكونة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ، بحيث يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي و كذا لأحكام القانون الجزائي لا سيما الفقرة الثالثة من المادة 14و المادة 27 منه[2]

و الأشخاص المخول لهم البحث عن المخالفات وفقا لهذا القانون هم ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا أعوان شرطة المياه و عليهم تحرير محاضر شاملة تثبت المخالفات المرتكبة[3]

ثالثا : اعوان الضبط الغابي [4]

إن رجال الغابات يقومون ببعض مهام الضبط القضائي وفقا لنصوص ق ا ج فيحررون محاضر في وجه مرتكبي المخالفات ضد القانون العام للغابات[5]، و وفقا لشكلية محددة قانون .

فبالرجوع إلى القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات نجد انه نص على الأعوان و الموظفون المكلفون بالضبط الغابي بالإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية للقيام بمتابعة و معاينة مخالفات هذاالقانون هناك

---

[1]-المادتان 31 و32 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية لسنة 2009 ، العدد 15 ، ص 17)

[2] -المادة 27 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2009 و المتعلق بالمياه في القانون الجزائري .

[3]- الفقرة الأولى من المادة 159 و المادة 160 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04غشت 2009 و المتعلق بالمياه في القانون الجزائري ، ج .ر لسنة 2005 ، العدد 60 ، ص 19)

[4]نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص440

[5]القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يوليو 1984 و المتضمن النظام العام للغابات القانون الجزائري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22مارس 2011 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات الجريدة الرسمية سنة 48 ، العدد18 .

أعوان الشرطة الغابية[1].

الفرع الثاني : محررو محاضر حماية البيئة و محاضر و محاضر الصيد و محاضر الصحة النباتية

نتناول فيه العناصر التالية :

أولا : اعوان حماية البيئة

- نصت المادة 134 من القانون رقم 83-03 المتضمن قانون حماية البيئة على انه :" يتمتع بصفة شرطي حماية البيئة[2]
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية
- الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد 21 وما يليها من قانون إجراءاتجزائية .
- ضباط و أعوان الحماية المدنية .
- المفتشون المكلفون بحماية البيئة .
- مختلف الأعوان المكلفين بحماية البيئة و المنصوص عليهم في التشريع الجاري به العمل

و بخصوص تحرير المحاضر فالأشخاص المؤهلين لذلك قانونا يكون من اختصاص المفتشين المكلفين بحماية البيئة[3]

و بالرجوع للقانون الحالي تحت رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده قد نص في مادته 111على انه :"إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام ق ا ج ، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون و الأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من ق ا ج

[1]-المادة 65 و المادة 66 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23غشت 1984 و النظام العام للغابات في القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية لسنة 1984 ، العدد 26 ، ص 966

[2]-نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني ، مرجع سابق،ص 436

[3]-المادة 138 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05فبراير 1983 و المتعلق بحماية البيئة في القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية لسنة 1983 ، العدد 06 ، ص 401

- مفتشو البيئة
- موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ضباط و أعوان الحماية المدنية
- متصرفو الشؤون البحرية
- ضباط الموانئ
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- قواد السفن البحرية
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار
- أعوان الجمارك
- يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين[1].

ثانيا : اعوان الصيد البحري

بالرجوع إلى القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد نجده قد استحدث ما يسمى بشرطة الصيد حيث يقوم هؤلاء بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون و كذا أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ويمكن أن توقع المحاضر من عون واحد أو اثنين .

ثالثا : اعوان الصحةالنباتية

تضمن القانون رقم 87-17المؤرخ في 1 غشت 1987 و المتعلق بحماية الصحة النباتية في تبيان الأعوان المؤهلون بمتابعة و معاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون فنصت المادة 53 منه على انه: بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من ق ا ج و المادة 241 من ق الجمارك المذكورين

[1]-المادة 111 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري الجريدة الرسمية لسنة 2003 ، العدد 43 ، 22

[2] -المادة 80 من القانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004 ، و المتعلق بالصيد في القانون الجزائري ،ج ر لسنة 2004 العدد 51 ، ص15

أعلاه يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا و المحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة و كذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون في مجال البحث و معاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

و يمكن لهؤلاء الأعوان أن يطلبوا تدخل القوة العمومية ،كما يجب عليهم تحرير محاضر أثناء أداء مهامهم و التي تعتبر دليلا أمام القضاء[1]

تنويه :يمكن إدراج أيضا إلى محرري المحاضر التي لها حجية نسبية و التي تم معالجتها في هذا الفرع محرري محاضر الجمارك و محاضر مفتشية العمل و الضرائب و محرري محاضر أعوان الرقابة المنتمون لوزارة التجارة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين طبقا لما نصت عليهم القوانين الخاصة و تعتبر محاضر ذات حجية نسبية إلى غاية ثبوت عكسها سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود .

[1] المادة 54و55 من القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 غشت 1987 المتعلق بالصحة النباتية في ق الجزائري ج رسنة 1987 ،ع 32 ، ص 1237

الفصل الثاني

"الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع

على ضوء محاضر الإثبات"

إن لحرية القاصي الجنائي أهمية كبيرة وهذا راجع للدور الذي تلعبه هاته الحرية في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات و تكريس مبدأ استقلالية القضاء ، وكذا الدور الفعال و المنتج في الدعوى لما أناطه به المشرع من سلطات واسعة كقبول أو رفض أي دليل من الأدلة و الاقتناع به ثم الفصل في النزاع ، ولكن تجدر الإشارةإلىأن هذا القاضي و إن كان يحكم في الدعوى حسب قناعته الشخصية التي تولدت لديه بكامل حريته فانه لا يجوز له بناء حكمه على غير ما طرح أمامه من أدلة في الجلسة[1] ، و باعتبار أن المحاضر الجزائية هي إحدى هذه الأدلة فهي في كل الأحوال من أهم الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تحديد مدى حجية الوسائل الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي و التي تعرض أمام القاضي لتقدير مدى الاستناد عليها في مجال الإثبات[2] فهي دائما تطرح للجدل و المناقشة كسائر الأدلة خاضعة للقناعة الشخصية للقاضي الجنائي وعلى هذا الأساس قررنا أن نتناول هذا الفصل في مبحثين : المبحث الأول نتطرق إلى ماهية قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .أما المبحث الثاني فنتناول الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع في ظل المحاضر الجزائية .

[1] بوزيد اغليس، مرجع سابق ، ص 10

[2] الطيب طيبي ، الاساليب الاجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي و اثرها على الاثبات (رسالة دكتوراه) ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، سنة 2017/2016، ص 168

المبحث الأول : ماهية قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الوقائع التي يسعى إليها القاضي الجزائي لإثباتها هي وقائع غيبية لم يحضرها القاضي و هي وقائع مادية و نفسية ذات روابط بالبواعث الداخلية و النفسية للمتهم و هذا ما يبرر منح القاضي سلطة الاقتناع الشخصي التي تميزه بالحرية في قبول الدليل و الحرية في تقدير الأدلة .

و لذلك سنتناول ضمن هذا المبحث مفهوم قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبرراتها في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني نقوم بالتطرق إلى نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع و القيود الواردة عليها

المطلب الأول : مفهوم قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و مبرراتها

رأينا أن نتعرض إلى تعريف القاعدة في الفرع الأول ، ونتناول في الفرع الثاني معيار و مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

الفرع الأول : تعريف قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

قسمنا الفرع إلى عناصر هي كالتالي :

أولا : تعريف الاقتناع لغة

القنوع ، السؤال، التذلل، و بابه خضع فهو قانع و قنيع بحيث قال الغراء : القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله. و القناعة هي الرضا بالقسم و بابه سلم فهو قنع و قنوع و أقنعة الشيء أي أرضاه[1]

فقال بعض أهلالعلم :إن القنوع قد يكون أيضا بمعنى الرضا و القانع بمعنى الراضي . مثل : خير الغني القنوع و شر الفقر الخضوع و قوله تعالى :"مقنعي رؤوسهم "[2]

[1] نصر الدين مروك : محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص 620

[2] مختار الصحاح ، الطبعة السابعة ، الناشر المطبعة الاميرية ، القاهرة ، 1953 ، ص 552،ص553

ثانيا : تعريف الاقتناع عند الصوفيين

عرفت القناعة في معجم مصطلحات الصوفية[1]، على أنها الاكتفاء بالقوت الضروري و الاختصار على ما لا بد منه من الملبوس و المفروش و المأكول .... و إيثار القليل على الكثير ، قال أبو هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " يا أبا هريرة إذا اشتد بك الجوع فعليك برغيف و كوب من الماء و على الدنيا الدمار "[2]

ثالثا : تعريف الفقه

في ضبط المعنى دقة يقول الفقهاء :" انه يسمح للقاضي لان يقدر قيمة هذه الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا كيفما انساق إليه اقتناعه مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق و تمحيص أكيد للدليل ، و يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني و حنكته و ذكائه[3].

و نجد بان الفقه يهدف إلى تعليق هذه الحرية على القناعة الداخلية للقاضي الجزائي – الذهنية و النفسية-

رابعا : تعريف الاقتناع عند رجال القانون

اعتبروا قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية و المقصود في ذلك الحالة الذهنية أو النفسية الذي يبين وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره

و يعبروا أيضا عنها بأنها عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة[4] .

وجاء في معجم روبارRobertأن الاقتناع الشخصي يعني " الأثر الذي يولد دليلا كافيا ، و يقينا معقولا مستمدا من أغوار النفس " .

فيتضح من هاته التعاريف بان الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتين هما :

---

[1]علي الشريف بن محمد الجرجاني ،كتاب التعريفات ، ص 179 و عبد المنعم الحقي ، معجم المصطلحات الصوفية ص 219

[2]نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص 621

[3]احمد فتحي سرور ،مرجع سابق ص 345،ص346، ص347

[4]نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج الاول ، المرجع السابق ، ص621

1- **انه في حالة ذهنية** : غير ملموس ، بحيث يكمن في أعماق نفس القاضي باعتباره تقييم ضميره الخاضع بدوره للمؤثرات المختلفة و في هذه الحالة قد يخطأ القاضي في تقدير الأمور و من ثم لا يمكنه الوصول لليقين القاطع .

2- **انه يقوم على الاحتمال** : فيقوم هذا الاحتمال على درجة كبيرة من اليقين و التأكد وهذه المرحلة تكون سابقة على مرحلة صدور الحكم و على أساسها يبني القاضي حكمه خاصة إذا تعزز هذا الاحتمال بأدلة تسنده ، إن مرحلة المحاكمة تمر بثلاث مراحل و هي مرحلة الشك و ذلك يكون من خلال عرض النيابة العامة لظروف القضية ووقائعها و ملابساتها و رد المتهم عليها ، ثم تليها مرحلة الاحتمال أيأن المحكمة يتكون لديها مظهر داخلي تحتمل فيه أن هذا المتهم هو الفاعل أو انه يرى فيما نسبت إليه ثم تأتي مرحلة إصدار الحكم بعد أن تتكون لدى المحكمة رأي موحد حول القضية المطروحة أمامها[1].

إن الهدف من عرض الأدلة القولية أمام المحكمة هو اقتناعها بصحة الوقائع التي تتضمنها هذه الأدلة ، و هذه الأدلة القولية تعطي إحساسا بدرجة ثقة معينة في صفة ما تهدف إليه .فالحكم القضائي يبنى على أساس احتمالات ذات درجة عالية[2] .

إن مبدأ الاقتناع من الناحية الإجرائية يقوم على أن الشك في مراحل التحقيق الأولى يفسر ضد المتهم أماأثناء المحاكمة فيفسر لصالح المتهم .وهو عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي نصل إليه و أن الاقتناع قد يتضمن جزء من الاحتمال القابل للخطأ و لو من وجهة النظر العلمية .فهذا الاقتناع ينتج عن ذاتية و شخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع لهذه التأثيرات مما قد يؤدي به إلى الخطأ في تقدير الأمور ، فالوصول للاقتناع التام غير ممكن فيكتفي القاضي الجزائي بالاقتناع النسبي[3] الذي يصل إليه وهذا نتيجة اشتراك و تدخل عواطفه الشخصية دون وعي منه .

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص622

[2] نصر الدين مروك ، ج الاول ، نفس المرجع ، ص622

[3] نصر الدين مروك ،نفس المرجع ، ص623

الفرع الثاني : معيار و مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

نتعرض للفرع باستعراض العناصر التالية :

أولا : معيارالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد اختلف الفقهاء حول مسألة المعيار الواجب اعتماده بخصوص اقتناع القاضي فمنهم من اعتمد على المعيار الموضوعي في طياته بان المشرع عندما يفرض على القاضي دليل معين في الإثبات له قوة مطلقة يتعين على القاضي تطبيقه حرفيا ولو كان يتعارض مع اقتناعه الخاص حيث انتقد هذا المعيار و يعاب عليه بجعل القاضي مجرد آلة يطبق النصوص القانونية على الوقائع فقط ، وهناك معيار آخر اعتمده أصحاب المذهب الشخصي (الذاتي) أين يقوم على فكرة أن القاضي يصدر حكمه تبعا لما اقتنع به أوبناءا لما ولدته في نفسه الأدلة المعروضة في القضية فيتوصل إلى درجة اليقين .

أما الفريق الثالث فاعتمدوا على معيار الرجل العادي وهذا لما يفعله قاضي آخر في نفس مكان و نفس ظروف القاضي المصدر للحكم إذا سار في نفس حكم القاضي الأول اعتبر قرار القاضي الأول صحيحا و في حالة لم يتبع مساره يعتبر قراره خاطئا و يعبر عن الرجل العادي برب الأسرة الحريص على شؤون أسرته[1]

ثانيا : مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي جملة من المبررات لتطبيقه تتمثل في :

1-**صعوبة الإثبات في المواد الجزائية** : أصبح الجناة المعاصرين يتفننون في ارتكاب الجرائم و إخفاء معالمها مما يصعب في الوصول إليها و اكتشافها رغم استعمال الوسائل المتطورة و التقنيات التكنولوجية من قبل رجال الشرطة القضائية فعلى خلاف الإثبات المدني الذي ينصب على الأعمال القانونية أما في القوانين الجزائية فينصب على وقائع مادية مما جعل طرق الإثبات فيها أوسع .

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج الاول ، مرجع سابق ، ص624

2-طبيعة المصالح المحمية من القانون الجنائي :إن القانون الجنائي يحمي كيان المجتمع و مصالحه فالنصوص توضع لتحذير من الإقدام على الجرائم و تقرير جزاءات لها ، وعليه فالمشرع يترك الحرية الواسعة للقاضي للوصول إلى الحقيقة و ضبط المجرمين و معاقبتهم .

وحسب Pierre Bouzat "المشرعيهدف لإيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب ، و مصلحة الطرف المدني و بين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر وحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلىإعطاء نفس السلاح للأطرافالمتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام "[1]

3-إبراز دور القاضي الجنائي : للقاضي الجنائي دور ايجابي في ملف الدعوى يتدخل فيها و يناقش الأدلة التي بين يديه ويوجه الأسئلة لمن يريد فيعتبر طرفا في الدعوى الجنائية .

4-اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية :

حسب رأي الكثير من الفقهاء أن هذا المبرر من أهم مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي قد تنعدم الأدلة و لا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة[2] .

كما أن هذا المبدأ يكفل أن لا تبتعد الحقيقة عن الحقيقة الواقعية[3] .

5-الطبيعة الخاصة لنظام المحلفين :

إن المحلفين لا يتمتعون بنفس تكوين القاضي ، ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين لكي يصدروا آرائهم بناء على أدلة قانونية هذا من جهة ، و من جهة أخرى إن وقائع القضايا تطرح على المحلفين أثناء الجلسة لكي يبدون رأيهم

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج الأول ، مرجع سابق ، ص 626

[2] زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 118

[3] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 798

فيها على خلاف القضاة المهنيون يمكنهم دراسة القضية و تحضيرها للجلسة ، و عليه فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم و اقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة[1] .

المطلب الثاني : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و القيود الواردة عليه

ارتأينا أن نتطرق لهذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين الأول يضم نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع أما الفرع الثاني يكون حول القيود الواردة عن مبدأ الاقتناع الشخصي .

الفرع الأول :نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن نطاق تطبيقه يشمل مجالين في إطار القانون الجنائي من جهة فهو يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية و من جهة ثانية يشمل كافة مراحل الدعوى و سنتطرق إلى ذلك في العناصر التالية :

أولا : تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل جميع القضاء الجزائي

و هذا ما استقر عليه الفقه و القضاء أمام جميع المحاكم الجزائية سواء كانت جنايات ،أو جنح ، أو مخالفات . وهو ما أكده المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ على جميع الجنايات في نص المادة 353و محكمة الجنح في المادة 427 و محكمة المخالفات في نص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية [2] .

كما أكد ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 ق ا ج و المادة 307 من نفس القانون بالنسبة لمحكمة الجنايات و لم يفرق بين القضاة أو المحلفين بنص م 284 ق ا ج ، و قد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ إمام المحاكم العسكرية و يظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الأتي :" متى كان من المقرر قانونا إن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيها تقدم إليها من بيانات و أدلة و موازنة بعضها بالبعض الأخر و ترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فان الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من ... الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع و أدلةالإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك إذا كان الثابت أنالأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية و أنأعضاء

[1] زبدة مسعود ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 1983-1984 ، ص 42

[2] -Code de procédure pénale français , op .cit ,p 697.791.904

المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة ، ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري [1]

ثانيا : تطبيق المبدأ يشمل كامل مراحل الدعوى

إن المرحلتين الرئيسيتين للدعوى الجزائية هي مرحلة التحقيق الابتدائي و المرحلة الأخيرة و هي مرحلة المحاكمة ، و مبدأ الاقتناع الشخصي رغم انه شرع أصلا ليطبق أمام قضاء الحكم إلاأن نطاق تطبيقه لا يقتصر على هاته المرحلة فقط بل يتسع ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية و إن كانت مرحلة الحكم هي الميدان الأرحب و الأوسع لتطبيقه [2]

أ- مرحلة التحقيق الابتدائي :

يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات ، و ذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم و كل من ساهم في اقترافها و اتخاذ القرار النهائي على ضوئها .

و يجري مبدأ الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لان قضاة التحقيق في الدرجتين يصدرون قراراتهم بناءا على اقتناعهم الشخصي و ما يستخلصونه من دراسة الملف المعروض أمامهم من حيث بحث و تقدير وجود أدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أوالعكس [3]

و بالنظر إلى المادة 162 ق ا ج التي تنص :"... يمحص قاضي التحقيق الأدلة و ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات "[4] وكذلك المواد 163 و 164 و166 ق ا ج في عباراتها " إذا رأى قاضي التحقيق ..." ، وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام في المواد 195 و 195 ق ا ج من نفس الأمر و المادة 197 ق ا ج [5]

---

[1]قرار المحكمة العليا ، صادر بتاريخ 1984/12/18 في الملف 17628، مشار اليه عند: نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية ، ج الاول ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 31

[2]عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، مرجع سابق ، ص 80

[3]Serge Guinchard , Jacques Buisson ,procédure pénale , 2ème ed ,litec paris , 2002,p 463

[4]الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966

[5]المعدلة بموجب القانون رقم 2017-07 ،المؤرخ في 2017/03/27

و عليه فان اقتناع قضاة التحقيق ينصب على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام دون تقدير إذناب المتهم من عدمه ، فاقتناع قضاء التحقيق يسعى لترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة [1]

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم اعترف صراحة و في جميع مراحل البحث القضائي بالوقائع المنسوبة إليه مع إعطاء كل التفاصيل حول كيفية قيامه بإضرام النار في بيت عمه ، أضفإلى ذلك شرحه لقاضي التحقيق السبب الذي دفعه للقيام بذلك الفعل المجرم و أصر على إقراره ، ومن ثمة فان غرفة الاتهام في قراراها بالا وجه للمتابعة تكون قد تجاوزت سلطتها ، بل كان يجب عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات و تترك لها مهمة تقدير الإقرار بعد أن تتم أمامها مناقشة كل الوقائع ، و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه[2]

ب- مرحلة المحاكمة :

هي آخر مرحلة أين يتم تقرير مصير الدعوى العمومية فيها بإصدار الحكم بالإدانةأو البراءة ، وبالاطلاع على المواد 284 و 307 و 212 و 399 ق ا ج أين تقابلها المواد 536 و 427 و 353 و 304 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كامل جهات الحكم .

الفرع الثاني : القيود الواردة عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

هناك ضوابط تحكم هذا المبدأ وعلى قاضي الموضوع أن يراعي ذلك قبل أن يصدر حكمه وللتطرق لهاته القيود نتعرض لها في العناصر التالية :

أولا : ورود الدليل بملف الدعوى

حسب نص المادة 212 ق ا ج :"... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ." نستنتج أن الدليل يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي ليتمكن من بناء حكمه و بسند مشروع و صحيح ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في

[1]زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مرجع سابق ، ص 49

[2]قرار المحكمة العليا في الملف 53194 ، صادر في 1988/01/19 ، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، سنة 1990 ، ص 218

قضائها : " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلةالإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليهلأصل ثابت في أوراق الدعوى "[1].

ثانيا : وجوب طرح الدليل في الجلسة و مناقشته

ومعنى هاته القاعدة أن قاضي الموضوع لا يؤسس اقتناعه إلا بناءا لما ورد أمامه في الجلسة من أدلةإثبات ، و تكون قد خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالا لمبادئ المحاكمة الجزائية و المتمثلة في الشفوية المواد 300،304، 353 ق ا ج و كذا العلنية المواد 285،342، 355، 399 ق ا ج و المواجهة في نص المادة 212 ق ا ج كما تراعى حقوق الدفاع في إبداءآرائهم في جميع الأدلة التي تطرح للمناقشة و لايمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يتم مناقشته في الجلسة لأنه لو تم الأمرلأصبح مآله البطلان ، و ليس للقاضي أن يستند إلىأدلة مستمدة في دعوى أخرى لم يتم تقرير ضمها للدعوى المعروضة أمامه ، وقضت المحكمة العليا :" يعد قرار منعدم لأسباب ، متوجبا النقض ، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة ، بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي ، وعنصرا من عناصر الدعوى ، لما يتضمنه من معاينات مادية [2]"

نستنتج من ذلك مايلي :

أ- عدم جواز أن يقضي القاضي بناء لمعلوماته الشخصية :

إن قاضي الموضوع لا يمكنه أن يستمد اقتناعه بناء على معلوماته الشخصية أو خارج الجلسة وفي حالة و إن صادف انه كان شاهد في قضية ما هو فيها قاضي وجب عليه التنحي عن الفصل فيها و يتقدم للإدلاء بشهادته للمحكمة أما عن الدور الايجابي في البحث عن الحقيقة طبقا لخبرته و ثقافته لا تعد من المعلومات الشخصية

[1]قرار المحكمة العليا في الطعن رقم 25814، من الغرفة الجنائية الاولى ، بتاريخ 1982/01/05 ، مشار اليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج الاول ، المرجع السابق ، ص 16

[2]قرار المحكمة العليا ، في القضية رقم ، 319376 ، بتاريخ 2005/11/30 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول ، سنة 2007 ، ص 611

وكاستثناء للقاضي أن يحكم بما سمعه أو رآه في حال ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة نص المادة 569قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ب- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأيالغير :

تعتبر من النتائج الهامة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجزائية على القاضي أن يستمد اقتناعه من مصادر يستسقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى دون التأثير عليه من قبل أي رأي خارجي كالصحافة ، رجال الدين ، الشخصيات البارزة ... الخ

ثالثا: بناء الاقتناع على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح

القاعدة العامة في الإثبات الجزائي يقوم على الجزم و اليقين و في حال وجود شك على المحكمة أن تحكم بالبراءة للمتهم عملا بالقاعدة القائلة بان : "الشك يفسر لصالح المتهم " حيث تبنى دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 باعتبار كل شخص بريء حتى يثبت إدانته مع جميع الضمانات القانونية .

ومن ثم القول أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين و عند وصول القاضي لدرجة من اليقين نقول انه قد وصل إلى الحقيقة الواقعية نتيجة عمل و استنتاج الضمير وهذا اليقين نسبي و ليس مطلق كما في الأمور الحسابية و اليقين النسبي للقاضي يكفي أن لا يكون مبني على احتمال أو ترجيح ، أما حكم البراءة يكفي أن يؤسس فيه على مجرد الشك في أدلةالإدانة .

رابعا : بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها

ليكون اقتناع القاضي صحيح يجب أن يكون مبني على أدلة متناسقة فيما بينها و غير متعارضة و تؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها و إذا لحقها تناقض أو تخاذل فيؤدي ذلك إلىإفسادها ، ليصبح الحكم و كأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه و بذلك يترتب عليه البطلان .

فقاعدة تساند الأدلة تعني تكوين فكرة إجمالية عن الأدلة الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها و توافقها مع بعضها البعض . و كاستثناء يجوز الاستغناء على بعض الأدلة و هذا في حالة أن يكون هذا الدليل باطل ، أو فيه تناقض ، أو مبهم ، و لا يضعف من قوة الأدلةالأخرى و لا يؤثر في قناعة القاضي .

[1]نص المادة 569 ق ا ج :"اذا ارتكبت جنحة او مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح او المخالفات امر الرئيس بتحرير محضر عنها وقصى فيها في الحال بعد سماع اقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الاقتضاء ".

و بالنظر للمادة 379 ق ا ج نجد أنها تنص على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا دون غموض أوإبهام ، و هذا تحت رقابة المحكمة العليا.

يشترط في الأدلة التي تستند لها المحكمة ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الأخر ، بحيث لا يعرف أيالأمرين الذي قضت به المحكمة ،كما لا يجب أن لا يقع بين هذه الأدلة و منطوق الحكم .[1]

و التناقض المبطل للحكم هو ذلك الذي يكون فيه تناقض بين أسبابه و منطوقه أو بين الأسباب فيما بينها و لا تتصدى لهذا التعارض و تبين أنها تفحصت هذا التناقض و كانت منتبهة له و من صوره :

أن عادة ما يكون في ملف الدعوى العمومية دليلين متناقضين احدهما قولي و الآخر فني ومن صور ذلك اعتماد على شهادة الشاهد و تقرير الطبيب الشرعي معا ، حيث أكد الشاهد أن العيارين الناريين أطلقا على الضحية من الخلف في حين أن التقرير الطبي يثبت بان احد العيارين من الأمام و الآخر من الخلف .

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج الاول ، مرجع سابق ، ص 646

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في ظل المحاضر الجزائية

خلافا لما تم التطرق إليه في الفصل الأول من مجموعة المحاضر الجزائية المعدة للإثبات اعد المشرع مجموعة من النصوص القانونية عن مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير حجية هاته المحاضر وصولا إلى وضع قيود على وجد الاستثناء على السلطة التي يتمتع بها القاضي الجنائي . بحيث اختلفت النصوص القانونية التي تقيد من حجية هذه المحاضر ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية أو تلك الموجودة في القوانين الخاصة و عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول نتطرق إلى حجية المحاضر الجزائية بموجب لقانون الإجراءات الجزائية أما المطلب الثاني فيكون حول حجية المحاضر الجزائية بموجب نصوص القانون الخاص .

المطلب الأول : حجية المحاضر الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية

المقصود بحجية المحاضر قوتها القانونية و مدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي و إصدار حكمه بناء على ما يستخلصه منها من أدلةإثبات شريطة أن تكون صحيحة و محررة طبقا للأشكال و الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و القوانين المكملة له[1] .

و ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع : الفرع الأول يتم التطرق إلى حجية المحاضر الجزائية في التحريات الأوليةأما الفرع الثاني فيكون حول حجية المحاضر الجزائية في التحقيق الابتدائي و الفرع الثالث يضم حجية المحاضر الجزائية في التحقيق النهائي .

الفرع الأول : حجية المحاضر الجزائية في التحريات الأولية

تعرف إجراءات التحقيق الجنائي بأنها :"مجموعة الأعمال المنظمة من طرف السلطات العمومية على الخصوص التي تسمح للمحاكم و المجالس بالفصل في المادية و إسناد فعل جنائي "[2]

نجد أن المشرع قد نص على المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي و تناول ذلك في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني و المتعلق بطرق الإثبات في المواد من 214 الى218حيث أن المشرع الجزائري قد اعتبر بان هاته المحاضر مجرد محاضر استدلالية طبقا لنص المادة 215 ق ا ج فتعتبر مجرد جمع للمعلومات فيكون بموجبه

[1] احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ،سنة 2005، ص88-89

[2] L'enquête pénal peut définie comme l'ensemble spécifiquement des activités organisées par autorités publiques en vue de permettre aux cours et tribunaux de statuer sur la matérialité et l'imputabilité d'un fait pénal … voir : Christian de Valkeneer ; manuel de l'enquête pénale ; 3eme ED ; LARCIER ;2006; p 09 .

لممثل النيابة العامة اتخاذ القرار بشان الواقعة موضوع الاستدلال إما بتوجيه الاتهام و مباشرة الدعوى العمومية أو بإصدار مقرر الحفظ و نشير إلى أن عمل الضبطية القضائية يقتصر على مجرد السماع دون الاستجواب[1]

حيث قضت المحكمة العليا بان القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لاقتناعه الشخصي و هو غير ملزم بالأخذ بما ورد بأوراق البحث الأولي شريطة تبيان الأسباب التي استند عليها في طرح الحجية التي أضفاها القانون على ما ثبت بالمحضر من وقائع[2]

كما قضت المحكمة العليا فصلا في الطعن رقم 319376 المؤرخ في 2005/11/30 المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2007/1 الصفحة 611[3] بان استبعاد محضر الضبطية القضائية دون مناقشته يعتبر من قبيل انعدام التسبيب و يعرض القرار للنقض [4].

نجد أن المشرع قد اعتبر محاضر الضبطية كأصل عام محاضر ذات حجية بسيطة مجرد استدلال و المعلومات الواردة فيها لا يمكن اعتبارها حجة أو دليل لتأسيس حكم الإدانة أو البراءة كون أن الحكم يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي شخصيا[5] ، و استثناء لهذه القاعدة جعل من بعض المحاضر في حالات محددة و بموجب نصوص خاصة محاضر ذات حجية نسبية تعتبر دليل لحين إثبات عكسها فهنا لا يسع للقاضي الجنائي أن يلجا لمبدأ الاقتناع الشخصي لاستبعاد تلك المحاضر كون أن المشرع حدد حجيتها ومن أمثلة تلك المحاضر المحررة في مواد المخالفات طبقا لما نصت عليه المواد 400 ق ا ج[6] و 341 قانون العقوبات كما يلي : "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب

---

[1]جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص195

[2]قرار الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الاول رقم : 37185 المؤرخ في 1986/01/07 نقلا عن جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ص 277 و278)

[3]جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ، ج الثاني ، مرجع سابق ، ص 19

[4]طيب طيبي ، الاساليب الاجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي و أثرها على الإثبات (رسالة دكتوراه) ،مرجع سابق ، ص 174

[5]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص440

[6]تنص المادة 400ق ا ج على مايلي : "....ويؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط او أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته ، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

لا يجوز ان يقوم الدليل العكسي الا بالكتابة او بشهادة الشهود" .

الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم ، و إما بإقرار قضائي ".

غير أن هاته المادة في نسختها المحررة باللغة الفرنسية[1] ،تتحدث عن احد ضباط الشرطة القضائية غير ما ورد بالنسخة العربية ألا و هو احد رجال الضبط القضائي أي محضر التلبس المعني به في جريمة الزنا يشمل أعوان الشرطة القضائية .

يتضح من خلال الممارسة انه ليس هناك تحقيق قضائي دون محاضر استدلال وهذا ما يبرز أهميتها في التحقيق و العلاقة الوطيدة به و دورها في تكوين قناعة قاضي التحقيق في كلتا مرحلتي التحقيق الابتدائي و النهائي .

فقد يتخذ قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق أوأثناءإصدارهالأوامر اللازمة هاته المحاضر الاستدلالية في تقدير أعماله و لها أيضا اثر على مرحلة التحقيق النهائي و عليه نتطرق إلى العناصر التالية :

أولا : الدور الذي تلعبه محاضر التحري أثناء التحقيق

باعتبار أن مرحلة التحري و جمع المعلومات سابقة لمرحلة التحقيق و لها اثر بالغ في تحديد مآل سير عملية التحقيق من خلال إثبات وجود الجريمة أو نفيها .

كما تتميز هاته المحاضر بالتدوين بحيث تضمن الحفاظ على بقاء المعلومات و البيانات الواردة فيه هذا من جهة.

و من جهة أخرى فان المحاضر التي تتميز بالحجية النسبية منها تعد بمثابة استثناء الذي وضع لفائدة المشتبه فيه فكلما اتسعت دائرة حجية المحاضر كلما كان ذلك على حساب الضمانات المقررة للأفراد و العكس صحيح ، فكلما تم التضييق من حجية المحاضر كان ذلك لمصلحة المشتبه به بحيث يصبح القاضي حرا في الأخذ بما جاء في المحاضر أو بطرحه ، و بالتالي فان عدم إطلاق حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الضبط القضائي يعد ضمانه هامة للمشتبه فيه[2] فتصريحات المشتبه به الواردة ضمن محاضر الضبطية قد تكون من بين العناصر المكونة لقناعة القاضي الجزائي حتى في مرحلة التحقيق القضائي فتطابق التصريحات مع ما تم تدوينه أمام قاضي التحقيق يؤدي

1-Art 341 c.p :«la preuve de l'infraction réprimée par l'article 339 s'établie soit par procès-verbal de constat de flagrant délit dressé par **un officier** de police judiciaire ,soit par l'aveu relaté dans des lettres ou documents émanés du prévenu ou par l'aveu judiciaire»

[2]طيب الطيبي ، الاساليب الاجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي و اثرها على الاثبات (رسالة دكتوراه) ،ص 177

هذا الأمرإلى وجود قرينة مصداقية التصريحات و في حالة العكس تكون قرينة مراوغة المتهم و عدم المصداقية في الأقوال .

كما يقوم رجال الضبطية بالمعاينات المادية للأمكنة و التي تعتبر من بين إعمالها و هذا لغرض البحث و التحفظ على جميع أدوات المستعملة في الجريمة و ضبط الأشياء و سماع الشهود و الاستعانة بالخبراء و الأطباء المحلفين و الشرطة العلمية فجميع هاته الأعمال ذات أهمية بالغة و مفيدة للكشف عن الحقيقة مما يجعلها ذات أهمية بالغة و بمثابة نقطة البدء التي يبتدئ منها القاضي في التحقيق سواء الابتدائي منه أو النهائي[1].

ثانيا :أهمية محاضر التحري الخاصة أمام قاضي التحقيق

اوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحرير محضر عن جميع العمليات التي تتم أثناء مرحلة التحري وهذا طبقا لما جاء في النصوص القانونية المستحدثة في الإجراءات الجزائية و التي تجيز إلى اللجوء لبعض الأساليب الخاصة كاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور المادة 65مكرر5 إلى غاية مكرر 10 ق ا ج الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، و عمليات التسرب المادة 65مكرر11 إلى غاية مكرر 18 ق ا ج الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، و حماية الشهود و الخبراء و الضحايا في المادة 19 65مكرر إلى غاية مكرر28 ق ا ج الأمر2015-02 المؤرخ في 2015/07/23 وعليه يمكن تقييم مدى اعتماد قاضي التحقيق على محاضر التحريات الخاصة من خلال نقطتين وهما :

أ – محاضر التحريات كأساس لتوجه الاتهام :

في مسالة تقدير الدليل المستمد من أعمال التحري الخاصة قد يستعين قاضي التحقيق بمحاضر التحريات الأولية لاتخاذ قراره بتوجيه الاتهام للأشخاص الذين ضدهم مبرر مقبول أوأكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب احد الجرائم الخطيرة و ينطبق عادة ذلك عندما تتضمن محاضر التحريات أدلةأوأعباء كافية ضد المشتبه فيه[2] .

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2009 ص 96-97

[2] طيب الطيبي ، الاساليب الاجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي و اثرها على الاثبات (رسالة دكتوراه) ،مرجع سابق ، ص 181

ب – محاضر التحريات كأساس لإصدار الأوامر:

خول القانون لقاضي التحقيق اتخاذ جميع التدابير و الأوامر اللازمة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي كأمر بالقبض و الإيداع و الوضع تحت الرقابة القضائية و الأمر بالإفراج المؤقت و الأوامر التي تدخل ضمن أعمال التصرف كأمر بانتفاء وجه الدعوى الأمر بالإحالة في مواد الجنح و المخالفات و الأمر بإرسال المستندات في مواد الجنايات فالنتائج المتوصل إليها من أعمال التحري تبرز أهمية المحاضر الاستدلالية كأساس في اتخاذ هاته الأوامر المناسبة و التي تم تقريرها من قبل قاضي التحقيق وهذا عند المثول الأول أمام هذا الأخير و يظهر دورها خاصة عند اتخاذ الأوامر الاحترازية ضد المتهم .

ج– تسبيب الحكم الجنائي بناءا على محاضر الضبط القضائي

إن التسبيب يعتبر كحق أساسي من حقوق المتهم محمي دستوريا[1] وقد صار التسبيب مبدأ متفق عليه في مختلف التشريعات و بلغت أهميتهإذ صار مبدأ من مبادئ القضاء الجنائي الدولي ، لاتصاله بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تحمي المتهم من التعسف [2] ، إن موقف المشرع من تسبيب ما جاء في محاضر الضبطية القضائية من خلال نص المادة 213 ق ا ج يتبين إن القيمة الثبوتية لمحاضر الضبطية في كل من الجنح و الجنايات على سبيل الاستدلال فقط ، أما موقف المحكمة العليا من خلال إحدى قراراتها الصادر في 2005/11/30 رقم الملف 319376 القاضي بنقض قرار قضى بالبراءة من دون مناقشة ما ورد في محاضر الضبطية القضائية .فسرت المادة 215 ق ا ج على جواز تسبيب الحكم الجزائي بناء على محاضر الضبطية القضائية في إطارالأحكام الواردة في المادة 212 ق ا ج كما شددت على عدم جواز طرح ما ورد في هاته المحاضر بشكل تلقائي بل يجب على القاضي أن يثبت مما جاء فيها بعد ذلك تكون له حرية الأخذبما جاء فيها أو طرحه بحسب اكتمال قناعته أو انتفائها .

[1]نص المادة 144 من دسنور 1996 :" تعلل الاحكام القضائية ، و ينطق بها في جلسات علانية "

[2]Helen Ruiz fabri et Jean Mare Sorel ;la motivation des décision juridique international , ED A-Pendon ; p272

الفرع الثاني : حجية المحاضر الجزائية في التحقيق الابتدائي

إن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية و تبدأ عندما تقتنع النيابة العامة بكافة الأدلة التي جمعت في مرحلة جمع الاستدلالات[1].

وطبقا للمادة 38 من ق ا ج فان هاته المرحلة منوطة بقاضي التحقيق و بالرجوع للمادة 66 ق ا ج فان التحقيق وجوبي في مرحلة الجنايات و جوازي في الجنح و المخالفات .

إن إجراءات التحقيق تتم عن طريق الكتابة باعتبارها السند الدال على حصولها و عدم توفر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء وعدم القيام به و بالنتيجة يمكن للمتهم عدم الاعتراف بالتحقيق غير المكتوب و عدم اعتماد نتائجه[2] وقد تناولنا سابقا في الفصل الأول شروط و أنواع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق .

و لقد خول القانون لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة و يجعل من مهمته منحصرة في ترجيح الأدلة التي هي مقياس الاتهام و التي يتعين أن ترد جميعها ضمن محاضر التحقيق التي تعد محاضر ذات حجية مطلقة و لا يطعن فيها إلا بالتزوير .

و في مايلي نعرج على بعض اجتهادات المحكمة العليا التي بدورها أكدت على هاته النقطة و نذكر منها[3] :

- القرار رقم : 528135 المؤرخ في 2010/10/22 ، المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2011/1 ، الصفحة 322
- القرار رقم : 764099 المؤرخ في 2011/11/17 ، المنشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد 2012/1 ، الصفحة 407 .
- القرار رقم :696612 المؤرخ في 2012/01/19 ، المنشور بالمجلة القضائية ، العدد 2013/1 ، الصفحة : 326

[1] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 370

[2] مليكة درياد ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الاولى ، منشورات عشاش ،الجزائر ، 2003 ، ص 92

[3] الطيب طيبي ، مرجع سابق ، ص 187

و حجية المحاضر التي تتضمن أعمال التحقيق هي متعددة و متنوعة كما انه خطيرة لما يترتب عليها من أثار على مستوى الحريات الفردية (سماع الأشخاص ، إجراءات المعاينات المادية ، التفتيش ، الحجز ، إصدارالأوامر القصرية)[1].

الفرع الثالث :حجية المحاضر الجزائية في التحقيق النهائي

و تسمى أيضا بمرحلة المحاكمة و تعتبر المرحلة النهائية للدعوى الجنائية[2] ، فالتحقيق النهائي يقوم به قاضي الحكم فهو ملزم بالبحث عن الحقيقة طبقا لنص المادة 286 ق ا ج التي تنص كالتالي :"ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس . له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ أيإجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ..."

تتمتع المحاضر التي تحرر أثناء الجلسة بالحجية المطلقة و لا يجوز للمتهم التجريح فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ومن قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1977/04/12 الذي جاء فيه " حيث أن محاضر المحاكم تكتسب حجية ما فيها إلىأن يطعن فيها بالتزوير ، وحيث أن عدم الطعن بالتزوير في محضر المرافعات من طرف الطاعن يسقط حقه في إثارة هذا الوجه أمام المجلس الأعلى ".

و القول بان لمحاضر الجلسات حجية حتى يثبت تزويرها متى توفرت على جميع الشروط الشكلية وللمحكمة كامل الحرية في الأخذ بالشق المتضمن صدق الأقوال و التصريحات الصادرة من الأطراف و النوايا .

و يبدو أن المشرع في المادة 212 ق ا ج منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه و له أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي[3] .

[1] احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة التاسعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 67

[2] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 403

[3] جمال نجيمي ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 337

المطلب الثاني : حجية المحاضر الجزائية بموجب القوانين الخاصة

بالنظر لأحكام المادتين 216 و218 ق ا ج نجد انه تم الخروج عن القاعدة الأصلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لتقييد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع .

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يضم حجية المحاضر الجزائية ذات الحجية النسبية أما الفرع الثاني يكون حول حجية المحاضر الجزائية ذات الحجية المطلقة

الفرع الأول : حجية المحاضر الجزائية ذات الحجية النسبية

لقد تطرقنا في الفصل الأولإلى بعض هاته المحاضر و محرروها و شروط تحريرها

إن هذا النوع من المحاضر له حجية و القاضي الجزائي يأخذ بما ورد فيه إلى غاية إثبات عكسها كتقديم دليل يدحض ما جاء فيها[1].

كما تنص المادة 216 ق ا ج :"في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أوأعوانهمأو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود ".

إنأهم المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكسها بالدرجة الأولى هي المحاضر الخاصة بالمخالفات بحيث أنإنكار المخالف غير كافي بل يجب عليه أن يقدم دليل عكسي بالكتابة آو شهادة الشهود وعلى القاضي أن لا يستبعد تلك المحاضر باعتبار مبدأ الاقتناع الشخصي وهذا لان المشرع أضفى عليها حجية نص المادة 400 ق ا ج :" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها .

ويؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أوأعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثباتإلىأن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته و ذلك عدا الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود ".

[1] احمد غاي ، مرجع سابق، ص 92

و كما تفضلنا سابقا إلى المحاضر الجمركية بأنها ذات حجية مطلقة إذا توفرت على الشروط ، إلاأن هناك حالات تكون فيها المحاضر الجمركية المحررة من طرف هؤلاء الأعوان لها حجية نسبية إلىأن يثبت عكسها عندما تكون محررة من قبل عون واحد . فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات و التصريحات و المعاينات المادية التي تضمنتها[1] .

فبالنظر للمادة 254 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك و التي تنص :" و تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 ق ا ج "

نجد أن المشرع تكلم على محاضر المعاينة فقط و اغفل ذكر محاضر الحجز ،كما خرج قانون الجمارك عن القاعدة و جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية يقع على المتهم دون النيابة العامة أوإدارة الجمارك[2] .

ومن كل ذلك نجد أن قانون الجمارك قد خرج عن المألوف و خالف بذلك مبدأ دستوري و الذي ينص في مادته 45 على أن :"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

حيث أن قانون الجمارك لم ينظم كيفية إثبات العكس مما يكون الرجوع في هاته الحالات إلى القواعد العامة إلا في حالة واحدة و التي وردت في الفقرة الرابعة من نص المادة 254 من قانون الجمارك على انه : " وفي مجال مراقبة السجلات ، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان " [3]

لقد تضمنت المادة 216 ق ا ج لإثبات عكس ما ورد في المحضر شرطان وهما الكتابة و شهادة شهود و نتناولهماكالتالي :

---

[1] حسيبة رحماني ،البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2010/2009، ص 110-111

[2] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص179

[3] احسن بوسقيعة ، نفس مرجع ، ص 179

الشرط الأول : بالكتابة

القرينة المستخلصة من الدليل الكتابي هي عند وجود تناقضات بين التصريحات و بين المستندات الرسمية المرفقة بالمحضر و للمحكمة أن تلتمس بنفسها ما يخالف المحاضر المقدمة إليها ، فتكون قد استعملت ما لديها من سلطة تقديرية في اخذ ما تطمأن إليه و ترك ما لا تطمئن له .

و عند تقديم المتهم لوثائق رسمية تضم عكس ما تضمنه المحضر هنا يكون قد أقام الدليل العكسي على مضمون المحضر وعلى المحكمة أن تحكم بناء على الدليل العكسي و بطبيعة الحال إذا اطمأنت إليه .

الشرط الثاني : بشهادة الشهود

في حال تقدم أمام المحكمة شهود عدول لوقائع مخالفة لوقائع ما تضمنه المحضر و بمجرد اطمئنان المحكمة لهاته الشهادة و اقتناعها بمضمونها فيكون عليها استبعاد ما جاء في هذا المحضر فالحكم يكون بمضمون الشهادة لا المحضر .

و إلى جانب المحاضر المتعلقة بالمخالفات و المحاضر الجمركية هناك أيضا المحاضر الخاصة بالبيئة ، و محاضر أعوان قمع الغش ، و محاضر شرطة المياه ، و محاضر أعوان الضرائب ... جميع هاته المحاضر لها حجية أمام القاضي الجنائي إلىأن يثبت عكس ما ورد فيها بالكتابة أو بشهادة الشهود .

وعليه فان هذا النوع من المحاضر ملزمة للقاضي الجزائي كونها تحوز على حجية خاصة ولا تدحض هاته الحجية إلا بإثبات عكس ما جاء فيها بالكتابة أو بشهادة الشهود[1]

و يجب أن تتوفر في هذا النوع من المحاضر عدد من القيود لتمكنها من كسب حجية في الإثباتأمام القاضي الجزائي و تعتبر كضمانات للمشتبه فيه وهي :

- تحديد الحالات التي يحرر فيها هذا النوع من المحاضر و هي حالات خول فيها القانون بنصوص خاصة سلطة إثبات جنح لضباط الشرطة القضائية أوأعوانهمأو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي[2] ، و قصر المشرع هذا النوع من المحاضر على حالات محددة بنصوص خاصة يعد

[1]مراد بلوهي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،كلية الحقوق، سنة 2011/2010 ، ص 97

[2]نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج الثاني ، مرجع سابق ، ص 449

استثناء و تضييقا وضع لفائدة المشتبه فيه ،كلما اتسعت دائرة حجية المحاضر كلما كان ذلك على حساب الضمانات المقررة للأفراد ، و كلما ضيق من حجية المحاضر كان ذلك لمصلحة المشتبه فيه بحيث يصبح القاضي الجنائي حرا في الأخذ بما جاء في المحضر أو طرحه .

فحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم يمكن أن يساء إليها و تنتهك ابتداء من إجراءات التحريات الأولية من طرف أجهزةالأمنإما على مستوى الجهات القضائية فالضمانات تكون أكثر و احتمالات التجاوزات تتضاءل فعدم إطلاق حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو بعض الموظفين يعد ضمانه هامة للمشتبه فيه[1] .

إن شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحضر فلا يعتد بإنكارأو نفي المتهم أو القرائن ، إن حرص المشرع على ضمان حقوق المشتبه فيه ، لم ينسيه ضرورة تمكين الموظفين و رجال الضبط القضائي من وسيلة مكافحة الإخلال بالقانون ، فمحاضرهم مستندات رسمية و لها حجيتها حتى يثبت العكس سواء بشهادة الشهود أو بالكتابة[2].

يجب أن تشمل هذه المحاضر الجرائم المكيفة مخالفات و المنصوص عليها في المادة 400 ق ا ج و أيضا الجرائم الأخرى المكيفة مخالفات أو جنح و المنصوص عليها في قوانين خاصة .

كالمخالفات المتعلقة بحماية البيئة و الصيد و مخالفات قمع الغش و حماية المستهلك و المخالفات الجمركية ...

و بإعطاء المشرع لهذا النوع من المحاضر قيمة و حجية الغرض منه توفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيهم و هذا لعدة اعتبارات منها :

- إن الجرائم التي تعاين بهذا النوع من المحاضر تعتبر جرائم بسيطة اغلبها مكيفة مخالفات ، و من المعلوم بان المخالفات عقوباتها في الغالب مالية تقديرها للجهات القضائية .
- بالإضافةإلى العدد الكبير لهذا النوع من الجرائم يشغل القضاة عند قيامهم بفحص و تحري كل ما جاء فيها يلهيهم ذلك عن الاعتناء بالجرائم الخطيرة (الجنح و الجنايات) و لأثقل كاهل الجهاز القضائي و تعطلت إدارته الحسنة كل ذلك ينعكس سلبا على حقوق الأفراد و حرياتهم من هنا كان مبدأ جعل حجية لهذه المحاضر في مصلحة المشتبه فيهم لان السير الجيد للجهاز القضائي و المعالجة السريعة للقضايا الهامة و التحقيق فيها هو ضمانة للمشتبه فيهم[3].

---

[1] احمد غاي ، مرجع سابق ، ص 93

[2] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 450

[3] احمد غاي ، المرجع السابق ، ص93-94

الفرع الثاني :حجية المحاضر الجزائية ذات الحجية المطلقة

خروجا عن القاعدة العامة لقد جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراقأو المحاضر لها حجية أو قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلىأن يثبت ما ينفيه [1].

ولقد نصت المادة 218 ق ا ج على أن " المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلىأن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة . وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس[2].

فهاته المحاضر لها حجية أمام القاضي الجزائي إلىأن يطعن فيها بالتزوير تتعلق أساسا بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو أنشأتأثارها و التي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم و جمع الأدلة عليها لان هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة ، و غرض المشرع من إعطاء هذه الحجية المطلقة لهذا النوع من المحاضر لما لها من صبغة مالية و اقتصادية من شانها المساس بذمة الدولة المالية ،كما أنها تعتبر في حدذاتها أدلة قانونية و هي ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة ما لم يعترض عليها المخالف و يثبت أنها مزورة و ذلك بعد إتباعهللإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3] .

فلا يمكن دحض هذا النوع من المحاضر إلابإثبات عد صحتها عن طريق الطعن بالتزوير . و يترتب عن ذلك أنها تقيد حرية القاضي الجزائي [4] ، ولكي تكتسي هذه المحاضر الحجية اللازمة يجب أن تكون قد استوفت الإشكال القانونية الواجب مراعاتها .

---

[1] حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 104

[2] المواد من 532-537 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 48

[3] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ص 451-452

[4] محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 1999 ، ص 484-485

و القاضي ليس ملزم بالأخذ بكل ما ورد في المحاضر ما لم يثبت تزويرها ، و لكن عليه فقط أنيأخذ بما يفيد وقوع الإجراءأو عدم وقوعه أما بالنسبة لتقدير مدى حجية هذه المحاضر فإنها تترك لتقدير القاضي[1].

معاينة أعمال التهريب حجية كاملة فتكون صحيحة إلىأن يطعن فيها بالتزوير و هذا عندما تتوفر فيهما شرطين اثنين أساسييناولهما يتعلق بمضمون المحاضر و هو نقل المعاينات المادية و المقصود بها تلك الوقائع المادية التي استطاع المحررون معاينتها من خلال استعمالهم للحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية[2]، و قد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بخصوص المقصود بالمعاينة المادية على انه " يقصد المشرع بالمعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها " .

و ثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاصر و عددهم و هذا طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 254 ق الجمارك و التي تنص على انه " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية ..."

بالإضافةإلى المحاضر الجمركية هناك أيضا محاضر مفتشي العمل التي أكدت فيه المحكمة العليا بحجية هده المحاضر من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1984/01/17 و قد جاء في حيثياته على " أن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلىأن يطعن فيها بالتزوير[3] ، و محاضر أعوانإدارة التجارة و هذا طبقا للقرار الصادر بتاريخ 17جوان 1969 من الغرفة الجنائية و التي جاء فيه " إن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب تكون حجة بما فيها إلىأن يطعن بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب المختلفة " [4].

---

[1] مراد بلوهي ، مرجع سابق ، ص 99

[2] حسيبة رحماني ، مرجع سابق ، ص 106

[3] جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ، الرويبة الجزائر ، سنة 1996، ص 20

[4] جيلالي بغدادي المرجع السابق ، ص 349

وكذا ما نصت عليه المادة 87 من الأمر95-06 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و التي جاء فيها " مع مراعاة أحكام المواد 214إلى218 ق ا ج و كذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر تكون التقارير و المحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تضمنتها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[1].

نجد أن القاضي الجنائي أمام هذه المحاضر لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب و حتى لو كانت مصدقيتها محل شك لديه ، كما لا يمكنه كذلك الأمر بإجراء تحقيق للتأكد من صدقها فيعتبر هذا النوع من المحاضر أقوى المحاضر من حيث الحجية إطلاقا و اكبر قيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و على سلطته في تقدير الأدلة ، فدوره يقتصر على فحص المحاضر فيما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة و ما إذا كانت تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر و أنها لم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل و غيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و شكلية المحضر و خلوه من العيوب الشكلية عند تحريره .

و تؤكد المادة 214 ق ا ج[2]على أن يستوفي المحضر جميع الشروط القانونية ليعتد به أمام القاضي و يحوز القوة الثبوتية .

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، ج الاول ، مرجع سابق ، ص 445

[2] تنص المادة 214 ق ا ج: " لا يكون للمحضر او التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته و اورد فيه موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه او سمعه او عاينه بنفسه "

خاتمـة

يتبين من دراسة موضوع بحثنا أن المبدأ هو حرية القاضي في ممارسة سلطته التقديرية على المحاضر الجزائية ، بعد التأكد من صحتها من حيث الشكل و الموضوع . فيبدأ القاضي الجنائي أولا باستبعاد الإجراءات المشوبة بالبطلان بسبب الحصول عليها بطريق غير شرعي و ما تم التوصل إليه من عناصر إثبات أثناء مباشرة تلك الإجراءات ، ليقوم فيما بعد بممارسة سلطته في قبول الأدلة ، فيقبل ما رآه يصلح للاستناد إليه في الإدانة و يترك ما رأى عدم جدواه في ذلك ، فيقوم بعد ذلك بتقدير الأدلة المقبولة حسب قيمتها ، فيعتمد في حكمه على عناصر الإثبات التي تكون على قدر من القوة في هدم قرينة البراءة كأدلة ، و يقوم بتدعيم تلك الأدلة .

إلا أن المشرع سحب هذه السلطة في جنحة الزنـا ، التي قيد فيها إدانة المتهم بأدلـة محددة منها : محضر التلبس و محضر ضبط رسائل و مستندات ، و من تم لا يجوز للقاضي بناء الإدانة على محاضر أخرى غير ها .

و يتبين القيد الذي فرضه المشرع على القاضي الجنائي في محاضر المخالفات كجرائم بسيطة من حيث خطورتها . و قد جرى نفس الأمر على المحاضر المنصوص عليها بقوانين خاصة من حيث الحجية النسبية التي تكتسيها هذه المحاضر إلى غاية إثبات الدليل العكسي بشهادة الشهود و بالكتابة ، و قد وصل تقييد سلطة القاضي الجنائي مداه في المحاضر المحررة أثناء معاينة بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و نموذج ذلك يتمثل في الجريمة الجمركية ، جرائم الغش و التهرب الضريبي ...

و بناء على ما سبق ، نشير إلىبعض النتائج و المقترحات كخلاصة لهذا البحث و التي تتلخص في مايلي :

أولا :النتائج

1-إن المحاضر وخصوصا التي تنص بموجب القوانين الخاصة من حيث ان عدد الاعوان المنوطة بهم صفة الضبطية قليل لتغطية المخالفات و المثال الحي في ذلك وجود عون واحد بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية في قانون المياه لمن يحمل صفة الضبطية في حدود اختصاص ولاية غرداية لتحرير محضر بسرقة المياه اين لاحظنا تزايد كبير لمثل هاته المخالفات التي ترجع الى جهل العديد من المواطنين بعواقب هذا الفعل المجرم الى جانب عدم مراعاة قاضي الموضوع للجانب الشكلي و خاصة ان حدود سلطته في هذا النوع من الجرائم منوط بهذا الشق و يتم تجريم الاشخاص وفقا لمحاضر كان احدنا من محرري محاضر سرقة المياه.

2-الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط المدونة ضمن محاضر في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم أضفإلى ذلك المجهودات المبذولة و الوسائل المعتمدة بهذه المناسبة تبقى مجرد استدلالات في الجرائم المكيفة جنحة او جناية

3-إن دور المحقق الجنائي يزداد تعقيدا في ظل تطور الجريمة فاستدرك المشرع ذلك بوضع إطار قانوني لتوسعة اختصاصات الأجهزة المكلفة بالتحري و التحقيق القضائي و حدد كيفية ضبط الوسائل الجديدة في محاضر تقدم كدليل أثناء مرحلة المحاكمة .

ثانيا :التوصيات :

1- وجوب امكانية السماح بإجراء دراسات حالة حول كل نوع من المحاضر بالنسبة للقوانين الخاصة لإمكانية تحديد الصعوبات التي تقف في وجه الحد من الجرائم التي اثرت على العديد من مؤسسات الدولة كالمؤسسة العمومية الجزائرية للمياه .

2- و جوب النص صراحة على إلقاء عبئ الإثبات على النيابة العامة ، و على تحديد الحالات التي يقع فيها على المتهم أو المشتبه فيه إثبات الدفوع التي يتقدم بها ، لأن ترك عبئ الإثبات من دون نص يعرض قرينة البراءة للانتهاك ، و يفقد مبدأ البراءة قيمته .

3-وضع قواعد دستورية صريحة تمنع السلطة التنفيذية من القيام بالتجريم أو بتحديد الركن المادي للجريمة .

4-التقليل من اللجوء إلى التجريم بموجب النصوص الخاصة ، و كذا حصر مجال التجريم بموجبها في الجرائم ذات العقوبات المالية فقط ، و تفادي كل شكل من أشكال النص على عقوبة سالبة للحرية فيه . فكل تجريم بنص خاص يعتبر استثناء على قانون العقوبات.

5-تفعيل دور قاضي التحقيق –تكريسا لسيادة القضاء لا سيما في ظل غياب ضمانات حقيقية للمشتبه فيه أمام الضبطية القضائية –عن طريق تعديل نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على نحو يجعل من التحقيق وجوبيا في جميع الجرائم التي تكون عقوبتها السالبة للحرية تساوي أو تزيد على خمس سنوات ، ذلك أن اقتصار نص المادة 66 ق ا ج الحالي و جوب التحقيق على الجنايات فقط ، جعل الكثير من الجنح التي تصل عقوبتها إلى عشرين سنة حبسا ، تفلت من التحقيق القضائي .

6-فصل الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية ، ضمانا لحسن سير عمل الضبط القضائي ، بحيث تستقل الضبطية القضائية بممارسة اختصاصها في البحث عن الجرائم و التحري عنها تحت سلطة و إدارة و إشراف النيابة العامة ، بينما يبقى على الضبطية الإدارية القيام بحماية النظام العام و الأمن العمومي .

7-و جوب إعادة النظر من المشرع لنص المادة 215 ق ا ج لان ما تضمنته موجود في المادة 212 ق ا ج و على حسبه فان حجية محاضر الضبط القضائي خاضعة لتقدير القاضي الجزائي .

فانطلاقا من هذه المقترحات ،فقد تنتهي الدعوى العمومية بحكم يضمن تحقيق العدالة .

الملاحق

وزارة الداخلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المديرية العامة للأمن الوطني
امن ولايـــة غردايـــة
الامن الحضري الاول
رقم: /أو/أ و غ/أ ح 14/ 01

محضـــر انتقـــال ومعاينـــة

القضيـــة ضد:
- إنه في يوم الأربعاء الموافق للفاتح من شهر أكتوبر الجاري-/
-السنة : الفين واربعة عشر 2014-/
- الساعة التاسعة و النصف صباحا-/
- نحن: ، ملازم أول للشرطة ، رئيس فرقة الشرطة القضائية بالامن الحضر
الاول بامن ولاية غردايـة-/
- ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص.
- بمساعدة م الشرطة : التابع للمصلحة و عون الشرطة / التابع لفرة
تحقيق الشخصية-/
- تنفيذا للإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق الغرفة الأولى لدى محكمة غرداية الحاملة للرق
14/166 الصـادرة بتاريخ :2014/09/14 المتضمنة إجراء معاينـة ميدانيـة لعقـار كـل مـ
المسمى/ عيسى الكاتبين بمنطقة الشواهين /غرداية .
- عليه قمنا بالانتقال رفقة المسمى/ على متن سيارة المصلحة وقمنا بالمعاينة الميدانيـ
التالية -/
- إثبتا ذلك .

محضر النقل و معاينة

/ عن المعـــــاينـــة /
- عقار المسمى/ يقع بمنطقة / يحده من الجهة الأمامية طريق رئيسـ
معبد ، من الجهة اليمنى مسكن ملك للمسمى/ ، من الخلف جبل ، من الجهة اليسر
عقار ملك للمسمى/ حيث يشغل مساحة 28 متر طول و 15 متر عرض-/
- العقار عباره عن ارض محوطة من الجهة الامامية المطلة على الشارع بجدار إرتفاعه حوالي 3
متر و طوله 36.80 متر به من الجهة اليمنى باب حديدي كبير و عداد كهربائي و من الجهة اليسر
باب حديدي صغير كما عاينا على يمين العقار جدار يبلغ طوله 04 متر والذي يفصل العقار ع
مسكن المسمى/ حيث أن المساحة المتبقية بين الأرض المحوطة و مسكن السالـ
الذكر مقدرة بطول 3,65 متر مخصصة كسافية .
- عاينا ان العقارين متجاورين تفصلهما مسافة 3,65 متر مخصصة كسافية .
- عاينا ان مساحة الأرض المحوطة مقدرة بـ 32.75 متر طول و 32.50 متر عرض كما عا
بجزء مبني حجر اساس و أكوام من الحصى و الحجارة و أشغال بناء متوقفة أما الجزء الخلف
للأرض المحوطة تابع للمسمى/ حسب تصريحات المسمى/طباخ عيسى-/
- لتثبيت المعاينة قام عنصر تحقيق الشخصية باخذ صور فوتوغرافية للعقار -/
- تمت المعاينة في ظروف حسنة دون تسجيل اي شيء يستحق الذكر .
- عملية المعاينة تمت في حوالي 20 دقيقة من الزمن-/

الموضوع : تنفيذ إنابة قضائية

-" مما سبق ذكره حررنا هذا المحضر الذي وقعنا عليه رفقة مساعدينا -/

ملازم أول للشرطـــة

المساعدين
/01
/02

05

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مجلس قضاء غرداية

محكمـــة غردايـــة

مكتب السيدة

محضر استجواب عند الحضور الأول

قاضي التحقيق بتاريخ : الرابع عشر من شهر اكتوبر سنة ألفين و اثني عشر

الغرفة الاولى أمامنا نحن : قاضي التحقيق بمحكمة : غرداية الغرفة : الاولى

رقم الترتيب: بمساعدة الأستاذة : أمين الضبط

رقم النيابة : 14/0097 بعد الإطلاع على المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

رقم التحقيق: 14/0065

حضر الشخص المبين اسمه فيمايلي :

الإسم و اللقب : **موقوف**

المولود في :

بـ :

اسم الأب .

اسم و لقب الأم :

الجنسية : **جزائرية**

محل الإقامة :

الحالة العائلية :

الأحكام : مسبوق قضائيا

الحالة العسكرية : معفى

هل يحسن القراءة : يحسن القراءة

وبعد إثبات شخصية الحاضر احطناه علما بالوقائع المسندة اليه و اخبرناه بناء :

على ذلك أنه متهم بجناية محاولة هتك عرض وجنحة انتهاك حرمة منزل

الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد : **01/295 و 336 30 من قانون العقوبات**

و أخطرنا المتهم بأنه له الخيار في ألا يبدي تصريحا ما

غير أنه إذا رغب في ابداء أقواله فإننا سنتلقاها منه على الفور .

و فضل الإدلاء بتصريحاته بدون حضور محامي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية غرداية
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
رقم: /او/اوغ/م و ش ق/14.

محضر سماع اقوال

قضية ضد:

الموضوع : محضر سماع اقوال المدعو/

سنة، المقيم بولاية واصلا

التكييف :

ـ انه في: يوم الاثنين الموافق للثامن و العشرين من شهر افريل.----------
ـ سنة : ألفين و اربعة عشر 2014----------
ـ الساعة: الخامسة و النصف مساءا. ----------
ـ نحن ، ملازم اول للشرطة ، رئيس فرقة البحث و التحري بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بامن ولاية غرداية.----------
– ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص و المقيم بها.----------
– بمساعدة مفتش الشرطة/
– على اثر المستجدات التي طرأت في قضية التحطيم العمدي لمحل ملك للغير متبوع بالسرقة و التي راح ضحيتها المدعو/ ، حيث استهدف له مجموعة من الهواتف النقالة التي كانت معروضة للبيع غير مستعملة ، حيث و بعد التحريات التي قامت بها المصلحة وبتكليف منا للمتعاملين (موبيليس) وجدنا انه من بين الهواتف النقالة المسروقة قد استعملت فيه شريحة الكترونية للمتعامل موبيليس الحاملة لرقم: مسجل باسم المدعو/ هذا الاخير صرح لنا بدوره ان الهاتف النقال اشتراه من المدعو/ شوتر جلال .----------
– لما سبق ذكره امثلنا وسمعنا بمكتبنا المدعو/ و الذي بعد مواجهته بموضوع القضية صرح لنا بخصوص الموضوع بمايلي:----------
==========/عن الهوية/==========
–/ اسمي و لقبي ، من مواليد: ولاية ، ، عامل يومي ، ج ج، اعزب ، المقيم بغرداية، رقم الهاتف: ----------
– الهوية أخذت من خلال التصريحات الشفوية كونه لا يحوز على اية وثيقة تثبت هويته.----------
–/ عن التصريحات/
– اني أمام مصالحكم اليوم بعدما إستدعيتموني و بعد إطلاعي بموضوع القضية فاني اصرح لكم بمايلي:----------
– اولا و قبل كل شيئ فإني اعرف المدعو/ فهو صديقي.----------
– بالفعل منذ حوالي الشهر تقدم مني صديقي المدعو/ بطاولة التبغ بالقرب من نزل الكرامة ابن شاهد بحوزتي هاتف نقال من نوع LG ، وردي اللون، فعرض علي ان ابيعه اياه فاتفقنا على مبلغ 12000دج.----------
– أصرح لكم أنه الهاتف النقال محل القضية قد اشتريته في وقت سابق من عند احد الشباب يقيم بالقرب من ملتقى مرغوب حيث أنني اعرفه سطحيا و هو يتردد كثيرا على سوق الهواتف النقالة المستعملة و قد اشتريته عليه بمبلغ مالي قدره 10000 دج .-------
– اجل عن الشخص الذي باعني الهاتف النقال فقد تقدم مني بطاولة التبغ منذ حوالي الشهر و النصف لاتذكر التاريخ بالتحديد غير انه كان يوم الجمعة وبعد ان قام بشراء السيجارة عرض علي ان يبيعني هاتف نقال.----------

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء: غرداية
محكمة: غرداية
قسم الجنح

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم: 18/02/14

معارضة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة غرداية
بتاريخ: الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

طبيعة الجرم /

التزوير واستعمال المزور في وثائق تصدرها الادارة

1): معارض معتبر حاضر
من مواليد: غير موقوف
إبن:
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة محكمة غرداية لإرتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد، بدائرة إختصاص محكمة غرداية ومجلسها القضائي، جنحة التزوير و استعمال المزور في وثائق تصدرها الإدارة الفعل المنصوص المعاقب عليه طبقا المادة 222 من قانون العقوبات.
- حيث أن المحكمة أخطرت بمعارضة المتهم للحكم الغيابي الصادر ضده بتاريخ 25-03-2015 و القاضي بإدانته بما نسب إليه و معاقبته بسنة حبس نافذ و 50.000 دج غرامة مالية نافذة بمقتضى تصريح كتابي مدلى به من طرفه الاستاذة أمام أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 19-12-2017 وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد جدولت القضية لجلسة 17-01-2018 ووضعت في النظر لجلسة 14-02-2018 للنطق بالحكم.
- حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 01-11-2013 تم توقيف المدعو من طرف سرية امن الطرقات بغرداية وهو يقود سيارة من نوع"طويوطا هيليكس" ملك للمدعو وعنج مراقبتهم لوثائق المركبة تبين ان قسيمة السيارات السياحية والنفعية الحاملة رقم لسنة 2013 بتاريخ 22-05-2013 عن قباضة الضرائب باتنة مزورة وهو الامر الذي اكدته قباضة الضرائب بباتنة.

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

- حيث ان المتهم حضر جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته ومواجهته بالتهم المنسوبة له صرح انه اشترى قسيمة السيارة من طرف شخص يجهل هويته ولم يكن يعلم انها مزورة ولم يتفطن اطلاقا لها.
- حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس في طلباته إدانة المتهم وعقابا له الحكم عليه بعام حبس نافذ و100.000 دج غرامة مالية نافذة.
- حيث ان دفاع المتهم الاستاذة رافعت ان الضحية غير موجود في قضية الحال والركن الاساسي للجنحة وهو الركن المادي غير ثابت كما أن عنصر الضرر غير ثابت والركن المعنوي وهو القصد الجنائي غير متوفر والتمست افادة المتهم بالبراءة.
-حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا للمادة 353 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الذي تمسك بكلمة الدفاع.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات.
- بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة.
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون.

1/ من حيث الشكل:

- حيث أن المتهم سجل معارضة في الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 25-03-2015 تحت رقم فهرس بتاريخ 19-12-2017 ولم يثبت أن المتهم بلغ شخصيا بالحكم الغيابي مما يجعل اجال المعارضة مفتوحة.
- حيث أن المعارضة رفعت وفقا للأوضاع وفي الآجال المقررة قانونا، مما يجعلها مقبولة شكلا طبقا لنص المادتين 409 و 411 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن المعارضة تلغي الحكم المعارض فيه برمته ويصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به طبقا لنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية .

2/ من حيث الموضوع :

- حيث انه من المقرر قانونا وطبقا لاحكام المادة 223 من قانون العقوبات ان كل من تحصل بغير حق على احدى الوثائق المبينة في المادة 222 او شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء باقرارات كاذبة او بانتحال اسم كاذب او صفة كاذبة او بتقديم معلومات او شهادات او اقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من 03 اشهر الى 03 سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج.
- حيث انه من المقرر قانونا وطبقا لاحكام المادة 222 من قانون العقوبات أن الوثائق التي تكون محلا لجنحة الادلاء باقرارات كاذبة هي: الرخص أوالشهادات أو كتابات اوبطاقات او نشرات او ايصالات او جوازات سفر او اوامر خدمة او وثائق سفر او تصاريح مزورة او غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية.
- حيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على الملف وخاصة الوثائق المذكورة أعلاه ومن خلال مادار بالجلسة من مناقشات أن المتهم توبع عن جنحة التزويرالمعاقب عليها بنص المادة 222 من قانون العقوبات على اساس ان القسيمة مزورة.
- حيث ثبت للمحكمة ان اركان جنحة التزوير غير ثابتة الأركان ضد المتهم فالركن المادي المتمثل في الحصول على احدى الوثائق المذكورة في المادة 222 من قانون العقوبات وهي الرخص أوالشهادات أو كتابات او بطاقات او نشرات او ايصالات او جوازات سفر او اوامر خدمة او وثائق سفر او تصاريح مزورة او غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية عن طريق التزوير غير ثابت في الملف، مما يتعين معه التصريح ببراءة المتهمة من الجرم المنسوب إليها لانعدام الاثبات عملا بأحكام المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 368 من قانون

رقم الجدول: 17/04422
رقم الفهرس: 18/00626

الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح: علنيا، إبتدائيا، حضوريا غير وجاهيا في الشكل: قبول المعارضة شكلا.
في الموضوع: ببراءة المتهم من جنحة التزوير و استعمال المزور في وثائق تصدرها الإدارة الفعل المنصوص المعاقب عليه طبقا المادة 222 من قانون العقوبات.
-تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع أصل الحكم من طرفنا نحن الرئيس وأمينة الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

محكمة ... نسخة طبق الأصل ... 2018 أكتوبر ... أمين ضبط قسم الجنح

رقم الجدول: 17/04422
رقم الفهرس: 18/00626

صفحة 3 من 3

المراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا : المصـــادر :

- القرآن الكريم
- الدستور الجزائري لسنة 1996
- **القوانين و الاوامر :**

أ- القوانين :

1- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/12/27 العدد 84 ص 04

2- القانون رقم 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، آخر تعديل

3- القانون رقم 06/95 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة و الاسعار

4- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04غشت 2005 و المتعلق بالمياه في القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية لسنة 2005 ، العدد 60 .

5- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04غشت 2009 و المتعلق بالمياه في القانون الجزائري

6- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25ف براير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية لسنة 2009 ، العدد 15

7- القانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك الجزائري

8- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 07-06-2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 نوفمبر 2001 العدد 36 ص 03

1- القانون رقم 03/90 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل .

ب- الأوامـر :

1- الأمر رقم 2015-02 المؤرخ في : 2015/07/23 المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 41 .

2- الأمر 66-155 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 المعدل بالقانون رقم : 06-22المؤرخ 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 48

3- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة في القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 9.

ثانيا :المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية :

1- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، سنة 2008-2009 .

2- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة ،دار هومه للنشر .

3- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ،سنة 2005.

4- بوزيد أغليس،تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ،طبعة 2010 ،دار الهدى ، الجزائر .

5- جمال نجيمي ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر، 2011.

6- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ، الرويبة الجزائر ، سنة 1996.

7- زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 .

8- عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، بدور دار النشر الإسكندرية ، مصر ، سنة ، 2007 .

9- عبد الله أوهيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2011

10- علي الشريف بن محمد الجرجاني ،كتاب التعريفات ، و عبد المنعم الحقي ، معجم المصطلحات الصوفية .

11- فريجة حسين و فريجة محمد هشام ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الضبطية القضائية –النيابة العامة-التحقيق-غرفة الإتهام ، دار الخلدونية للنشر سنة 2011

12- فضيل العيشي ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، دار هومه للنشر ، الجزائر .

13- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر ، سنة 2009 .
14- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2009
15- محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة .1999
16- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
17- مليكة درياد ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الاولى ، منشورات عشاش ،الجزائر ، 2003 .
18- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)- الجزء الأول ، طبعة 2017 ، دار هومة الجزائر .
19- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)- الجزء الثاني، طبعة 2017 ، دار هومة الجزائر .
20- هشام جميلي ، الوافي في الإثبات الجنائي ،دار الفكر و القانون للنشر ، سنة 2008 .

ثالثا : القرارات القضائية للمحكمة العليا

1- قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 1988/01/19 ، ملف القضية رقم : 53194 ، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد : 04 ، سنة 1990 .
2- قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 2005/11/30 ، ملف القضية رقم : 319376 ، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد : 01 ، سنة 2007 .
3- قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 2010/10/22 ، ملف القضية رقم : 528135 ، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد : 01 ، سنة 2011.
4- قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 2011/11/17 ، ملف القضية رقم : 764099 ، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد : 01 ، سنة 2012 .
5- قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 2012/01/19 ، ملف القضية رقم : 696612، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد : 01 ، سنة 2013

رابعا :رسائل الدكتوراه و الماجستير

أ- رسائل الدكتوراه :

1- الطيب طيبي ، الاساليب الاجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي و اثرها على الاثبات (رسالة دكتوراه) ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، سنة 2017/2016، ص 168

2- فوزي عمارة، قاضي التحقيق (رسالة الدكتوراه)،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،كلية الحقوق سنة 2010-2009

ب- مذكرات الماجستير :

1- حسيبة رحماني ،البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،كلية الحقوق ، 2010/2009

2- زبدة مسعود ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 1983-1984 .

3- مراد بلولهي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،كلية الحقوق، سنة 2011/2010

خامسا: المحاضرات

- رابح رابحي ، محاضرات في قانون الجمارك، ألقيت على طلبة الماستر جامعة غرداية ،كلية الحقوق، 2019-2018

سادسا: المراجع باللغة الاجنبية

1)- Christian De Valkeneer:manuel de l'enquête pénale ; 3eme Edition ; LARCIER ; 2006

2)- HélèneRuizfabri et Jean- Marc Sorel ;la motivation des décision des juridictions internationales , Univ Paris 1 Panthéon-Sorbonne ; Faculté de droit comparé ; Paris; Editions A. Pedone.

3)- Serge Guinchard , Jacques Buisson ,procédure pénale , 2ème ed ,litec paris , 2002.
4)- Code de procédure pénale français .

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
ملخص البحث باللغة العربية	
ملخص البحث باللغة الفرنسية	
مقدمة	أ - ح
الفصل الاول: المحاضر المستعملة في الاثبات	9-41
- تمهيـــــد	9
المبحث الاول: محاضر الاثبات وفقا لقانون الاجراءات الجزائية	**10**
المطلب الاول: مفهوم المحاضر وشروطها	10
الفرع الاول : مفهوم محاضر الاثبات	**10**
الفرع الثاني : محررو المحاضر	**12**
الفرع الثالث : شروط تحرير المحاضر	**16**
المطلب الثاني : انواع محاضر الاثبات و مدى بطلانها	**18**
الفرع الاول : انواع محاضر الاثبات	**18**
الفرع الثاني : بطلان هذه المحاضر عند خرق شروطها و شكلياتها	**27**
المبحث الثاني : محاضر الاثبات وفقا للقوانين الخاصة	**32**
المطلب الاول : محررو المحاضر التي لها حجية مطلقة	**32**

الفرع الاول : محررو محاضر الجمارك و الضرائب	32
الفرع الثاني : محررو محاضر اعوان التجارة و مفتشي العمل	35
المطلب الثاني : محررو المحاضر التي لها حجية نسبية	37
الفرع الاول : محررو محاضر حماية المستهلك و قمع الغش و محاضر المياه و محاضر الضبط الغابي	37
الفرع الثاني : محررو محاضر حماية البيئة و محاضر الصيد و محاضر الصحة النباتية	39
الفصل الثاني: الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع على ضوء المحاضر الجزائية	43-68
- تمهيد	43
المبحث الاول : ماهية قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	44
المطلب الاول : مفهوم قاعدة الاقتناع الشخصي و مبرراتها	44
الفرع الاول : تعريف قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	44
الفرع الثاني : معيار و مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	47
المطلب الثاني : نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع و القيود الواردة عليها	49
الفرع الاول : نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	49
الفرع الثاني : القيود الواردة على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي ج	51
المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على هذا المبد أ في ظل المحاضر الجزائية	55
المطلب الاول : حجية المحاضر الجزائية بموجب ق إ ج	55
الفرع الاول : حجية المحاضر الجزائية في التحريات الاولية	55
الفرع الثاني : حجية المحاضر الجزائية في التحقيق الابتدائي	60
الفرع الثالث : حجية المحاضر الجزائية في التحقيق النهائي	61
المطلب الثاني : حجية المحاضر الجزائية بموجب القوانين الخاصة	62

الفرع الاول : حجية المحاضر الجزائية ذات الحجية النسبية	**62**
الفرع الثاني : حجية المحاضر ال جزائية ذات الحجية المطلقة	**66**
الخاتمة	**71–70**
– الملاحق	**78–73**
– قائمة المراجع	**84–80**
– الفهرس	**88–86**